



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

قسم: علوم مالية ومحاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم تجارية

بعنوان:

الرقابة الجبائية كوسيلة لتمويل موارد الخزينة العمومية

دراسة حالة مديرية الضرائب ببرج بوعريريج

إشراف الأستاذ:

أ. قاسمي محمد اليمين

من اعداد الطالبين:

• علون يعقوب

• تيتوني ميلود

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
مناقشا	جامعة برج بوعريريج	د, زبيري عز الدين
رئيسا	جامعة برج بوعريريج	د, تهامي محمد رضا
مؤطرا	جامعة برج بوعريريج	د, قاسمي محمد اليمين

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" يرفع الله الذين آمنو منكم والذين أوتوا العلم درجات" المجادلة¹¹

الحمد والشكر لله عز وجل الذي يسر لنا الطريق وأنار لنا السبيل لنصل إلى ما وصلنا إليه فله الحمد والشكر حتى يرضى وحين يرضى وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه"

فاللهم صلي على رسولك الكريم خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد:

نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف المحترم

قاسمي محمد اليمين

الذي جاد علينا بتوجيهاته السديدة وأعطانا من وقته الثمين فقد تفضل بمساعدته لنا بهذا العمل المتواضع وكان خير مرشدا وناصحا فجزاه الله عنا خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

إهداء

الى الانسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، السند
والقدوة والدي الحبيب أطال الله في عمره
الى من رضاها غايتي وطموحي، فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر
الى باعثة العزم والتصميم والإرادة صاحبة البصمة الصادقة في حياتي
والدي الحبيبة أطال الله في عمرها
رفقاء البيت الطاهر الأنيق، أشقائي وشقيقاتي
الى كل من قدم
لي العون والمساعدة في انجاز هذه الأطروحة

علون يعقوب

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل
الأول في بلوغني التعليم العالي والدي الحبيب أطال الله في عمره.
إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش، وراعنتني حتى
صرت كبيراً أُمي الغالية طيب الله ثراها.

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات
والصعاب، إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في ديد العون لي

تيتوني ميلود

المخلص

إن الأهمية التي تشكلها الضريبة في تنمية أي دولة استلزمت إنشاء آلية تقوم بمراقبة تصريحات للمكلفين بها وتقويمهم وذلك بإعادة استخراج الحقوق الواجبة الدفع عليهم وإلزامهم بدفعها تسمى الرقابة الجبائية وتعد الرقابة الجبائية الوسيلة الوحيدة المتاحة للإدارة الضريبية من أجل التدقيق في التصريحات والمعلومات التي تجمعها حتى تتمكن من إعادة تشكيل الحقوق المفروضة على المكلفين المتهربين من دفع الضرائب والرسوم، ومن ثم إلزامهم بدفعها كونها تعتبر موردا هاما من الموارد التي تعتمد عليها الخزينة العمومية في إعداد ميزانية التنمية محلية كانت أو وطنية

الكلمات المفتاحية

الرقابة الجبائية، الخزينة العمومية، الحصيلة الجبائية، التهرب الضريبي.

Abstract:

The importance of tax in the development of any country necessitated the establishment of a mechanism to monitor and evaluate the statements of those charged with the re-extraction of rights To be paid and to be obliged to pay them is called fiscal control. Tax control is the only means available to the tax administration to scrutinize statements and information collected so that it can restructure the rights imposed on taxpayers who evade paying taxes and fees, and those who have been obliged to pay because it is an important resource on which the public treasury relies in preparing the development budget, local or national.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الصفحة	العناوين
	شكر وعرفان
	الإهداء
I	الملخص
II	فهرس المحتويات
IV	قائمة الأشكال
V	قائمة الجداول
أ-ج	مقدمة
الفصل الأول: الأدبيات النظرية للرقابة الجبائية لحماية موارد الخزينة	
01	تمهيد
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية	
02	المطلب الأول: ماهية الرقابة الجبائية
02	الفرع الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها
04	الفرع الثاني: مبادئ الرقابة الجبائية وأشكالها
13	الفرع الثالث: آليات الرقابة الجبائية في مكافحة التهريب الضريبي
18	المطلب الثاني: مفاهيم أساسية حول الخزينة العمومية
18	الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية
19	الفرع الثاني: وظائف وعمليات الخزينة العمومية
22	الفرع الثالث: مصادر تمويل الخزينة العمومية
المبحث الثاني: مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة	
26	المطلب الأول: الدراسات السابقة
29	المطلب الثاني: أهم مميزات الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة
30	خلاصة

الفصل الثاني: دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج

31	تمهيد
المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب برج بوعرييج	
32	المطلب الأول: التعريف بالمديرية الولائية للضرائب لولاية برج بوعرييج
32	الفرع الأول: المديرية الفرعية
39	الفرع الثاني: مصالح الوعاء
40	المطلب الثاني: مهام المديرية الولائية للضرائب لولاية برج بوعرييج
42	المطلب الثالث: تقديم عام لمركز الضرائب برج بوعرييج
42	الفرع الأول: تعريف لمركز الضرائب برج بوعرييج
43	الفرع الثاني: المصالح المكونة لمركز الضرائب برج بوعرييج
48	الفرع الثالث: استعمال واعلام المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب
المبحث الثاني: واقع العلاقة بين الرقابة الجبائية وموارد الخزينة العمومية في الجزائر من خلال دراسة ملف جبائي	
50	المطلب الأول: دراسة حالات بمركز الضرائب قسم الرقابة الجبائية
50	الفرع الأول: دراسة حالة وفق طريقة التحقيق في المحاسبة
64	الفرع الثاني: دراسة حالة وفق طريقة التحقيق المصوب
68	الفرع الثالث: مساهمة الرقابة الجبائية في الحفاظ على أموال الخزينة
69	المطلب الثاني: دور الرقابة الجبائية في تمويل الخزينة العمومية
73	المطلب الثالث: تطور إيرادات الجبائية العادية مقابل حصيلة الرقابة الجبائية
76	خلاصة
77	خاتمة
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
05	أشكال الرقابة الجبائية	01
38	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية برج بوعريرج	02
39	يمثل الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب	03
70	مخطط نسبة الغرامات من الحقوق للرقابة الشكلية	04
71	مخطط نسبة الغرامات من الحقوق التحقيق المصوب	05
72	مخطط نسبة الغرامات من الحقوق التحقيق المحاسبي	06
74	مقارنة بين الحصيلة المقدرة والحصيلة الفعلية	07
75	مخطط نسبة حصيلة الرقابة مقارنة بالحصيلة الكلية	08

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
59	جدول استخراج النتائج لأربع سنوات	01
59	جدول تسوية الضريبة على الدخل الإجمالي	02
60	جدول تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني لأربع سنوات	03
60	جدول تسوية الرسم على القيمة المضافة لأربع سنوات	04
61	جدول تسوية حقوق الطابع لأربع سنوات مع إضافة التغييرات السابقة	05
61	جدول ملخص للمستحقات والعقوبات لأربع سنوات	06
66	جدول استخراج النتائج لثلاث سنوات مع إضافة التغييرات السابقة	07
66	جدول تحديد الأسس الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات	08
67	جدول تحديد الأسس الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي	09
67	جدول ملخص للمستحقات والعقوبات لثلاث سنوات	10
69	جدول الإحصائيات للرقابة الشكلية للسنوات 2018-2019-2021	11
70	جدول الإحصائيات للتحقيق المصوب للسنوات 2018-2019-2021	12
71	جدول الإحصائيات للتحقيق المحاسبي للسنوات 2018-2019-2021	13
72	جدول الاجمالي للرقابة الجبائية للسنوات 2018-2019-2020-2021	14
73	جدول تقديرات حصيلة الرقابة الجبائية للسنوات 2019-2020-2021	15
74	جدول حصيلة الرقابة الجبائية وحصيلة الجباية العادية للسنوات 2019-2020-2021	16

مقدمة

تمهيد:

إن الجزائر كغيرها من الدول النامية تعمل جاهدة إلى الخروج من قوقعة التخلف، وتسعى بجملة من الإصلاحات لتحقيق تنمية شاملة ومتكاملة في جميع الميادين خاصة ميدان الجباية التي عرفت انخفاض كبير في مواردها المالية وهذا ناتج عن تغشي ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي الذي يؤدي إلى آثار ونتائج وخيمة من ناحية تحصيل الضرائب، ورغم خطورته الاقتصادية والإجراءات المتخذة من طرف الدولة في سبيل القضاء عليه إلا أنه في ازدياد وتطور مستمر وهو ما يجعل أموال طائلة تتداول دون اقتطاع ضريبي، وبالتالي يضعف حصيلة الخزينة العمومية في وقت تسعى فيه الدولة جاهدة للرفع من الموارد الضريبية لتغطية نفقاتها المتزايدة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

وحتى تكون الرقابة الجبائية فعالة قام المشرع الجزائري بإصدار عدة قوانين كان أهمها النصوص التي ضمنها قانون المالية لسنة 2003 إذا قام بالتفريق بين جباية الأشخاص الطبيعية وجباية الأشخاص المعنوية، فقام بإحداث أجهزة إدارية هي مديرية كبريات المؤسسات DGE ، ومراكز الضرائب (CDI) فميز بين المؤسسات الكبرى ذات رقم الأعمال الضخم وأخضعها للإدارة الأولى في التصريح والمتابعة والمراقبة وخص أصحاب أرقام الأعمال الأقل بما فيهم الأشخاص الاعتبارية والسيطرة على المكلف بالضريبة من جهة وتبسيط وتحسين العلاقة بين هذا الأخير، وإدارة الضرائب بهدف حماية أموال الخزينة العمومية.

الإشكالية: من خلال ما ذكر سابقا ارتأينا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مساهمة الرقابة الجبائية في حماية أموال الخزينة العمومية؟

الأسئلة الفرعية:

وفي ظل التساؤل الرئيسي وضمن سياق الإجابة عنه يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالرقابة الجبائية؟

- هل الرقابة الجبائية تساهم في مكافحة التهرب والغش الضريبي؟

- فيما تتمثل آليات الرقابة الجبائية في تمويل الخزينة العمومية؟

فرضيات الدراسة

للإجابة على مجموعة الأسئلة الفرعية السابقة التي تضمنتها الإشكالية الرئيسية قمنا ببلورة

الفرضيات التالية:

- تعتبر الرقابة الجبائية وسيلة ضرورية لتحقيق المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة؛
- تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات الضرورية المتخذة لمكافحة التهرب الضريبي؛
- تعمل الرقابة الجبائية على زيادة التحصيل الجبائي وبالتالي الحفاظ على أموال الخزينة العمومية.

أهمية الدراسة

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في أنها تعتبر من أهم المواضيع المدروسة في الدول للحد من الآثار السلبية لظاهرة التهرب والغش الضريبي التي جعلت أموال طائلة تتداول بكل حرية دون مراقبة وبالتالي المحافظة على أموال الخزينة العمومية ومن هنا تتجلى أهمية الرقابة الجبائية.

أهداف الدراسة

- يهدف موضوع هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:
- تسليط الضوء على الرقابة الجبائية في الجزائر؛
 - تشخيص الرقابة الجبائية في رفع المردودية الجبائية وبالتالي زيادة موارد الخزينة العمومية لتحقيق التنمية الاقتصادية؛
 - تشخيص الرقابة الجبائية كأهم الأجهزة القائمة لمكافحة ظاهرة التهرب والغش الضريبي.

صعوبات الدراسة

- يمكن حصر الصعوبات التي اعترضنا في هذه الدراسة إلى:
- قلة المراجع التي تتناول موضوع الرقابة الجبائية في الجزائر؛
 - الأوضاع الراهنة للبلاد والعالم بأسره بسبب انتشار وباء كورونا المتحور.

منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي حيث يتم استخدام المنهج الوصفي من خلال استعراض مختلف المفاهيم الأساسية حول الرقابة الجبائية أو تلك المتعلقة بالخزينة العمومية، ثم القيام بالدراسة التطبيقية بتحليل البيانات المقدمة من طرف الإدارة الضريبية عن طريق المنهج التحليلي.

هيكل الدراسة

من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع تم تجميع المادة العلمية الضرورية وتقسيمها إلى فصلين أساسيين يكملان بعضهما البعض ندرجهما كما يلي:

الفصل الأول تطرقنا فيه الى الأدبيات النظرية للرقابة الجبائية لحماية موارد الخزينة العمومية، تم تقسيمه الى مبحثين؛ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية؛ المبحث الثاني: مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى الدراسة التطبيقية بعنوان: دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج، كذلك تم تقسيمه الى مبحثين؛ المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب برج بوعرييج، المبحث الثاني: واقع العلاقة بين الرقابة الجبائية وموارد الخزينة العمومية في الجزائر من خلال دراسة ملف جبائي

أسباب اختيار الدراسة

تتمثل أهم الأسباب التي جعلتنا نختار الموضوع فيما يلي:

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع؛
- الموضوع ملموس في الواقع الميداني؛
- وجود انتشار كبير لظاهرة التهرب الضريبي والذي يشكل خطرا على موارد الدولة؛
- إبراز مدى تأثير الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي من جهة، وزيادة موارد الخزينة العمومية من جهة أخرى.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية

للرقابة الجبائية لحماية موارد الخزينة

العمومية

تمهيد

لقد منح المشرع الجزائري لكل من المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية حقوق وواجبات من أجل حماية الحقوق العامة والخاصة ولذلك اوجب على المكلفين بالضريبة إعطاء تصريحات صحيحة ودقيقة وتامة لأن في الكثير من الأحيان تكون غير صحيحة وغير صادقة فبعض المكلفين بالضريبة يرون الضريبة قيد على أموالهم وحرياتهم الاقتصادية مما يجعلهم يفكرون في مختلف الوسائل التي تمكنهم من تفادي الضريبة. ولذلك فإن الإدارة الجبائية تسعى بشكل خاص في البحث عن الطرق والأسس التي تمكنها من التأكد على صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين وهذا ما يطلق عليه اسم الرقابة الجبائية التي تعد أهم الإجراءات في المحافظة على المال العام من الضياع، وأداة فعالة لضمان امتيازات الخزينة العمومية والمحافظة على أموالها ومحاربة كل من يختلسها لذا فقد حدد القانون الجبائي إطار تشريعي وتنظيمي للرقابة الجبائية.

وفي هذا السياق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية والخزينة العمومية والدراسات التطبيقية وذلك من خلال مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى الامام بالطار المفاهيمي لكل من الرقابة الجبائية والخزينة العمومية، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى مقارنة دراستنا الحالية مع الدراسات السابقة للرقابة الجبائية والخزينة العمومية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية والخزينة العمومية

إن النظام الجبائي الجزائري هو نظام تصريحي بحيث أن كل مكلف بالضريبة ملزم بالتصريح بمدخله وأرباحه ورقم أعماله المحقق، فقد يلجأ هؤلاء المكلفين بالضريبة إلى الغش الضريبي المستعمل من أجل الإفلات من واجب دفع الضريبة وذلك عن طريق إخفاء المدخل وتقديم معلومات وتبريرات غير حقيقية والقيام بنشاطات غير مسموح بها وإجراء عمليات بيع وشراء دون فاتورة وإدراج كتابات غير صحيحة في المحاسبة الخ، ما يؤدي إلى تدخل الدولة عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية كون أن هذه التصرفات الفوضوية من قبل المكلفين بالضريبة تؤدي إلى بروز الاقتصادات الغير منظمة.

المطلب الأول: ماهية الرقابة الجبائية

إن الرقابة الجبائية أحد أهم الإجراءات التي تسعى من ورائها الإدارة الجبائية للمحافظة على المال العام من الضياع، ولهذا سنحاول في هذا المطلب إيضاح بعض العناصر المرتبطة بالرقابة الجبائية.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها

أولاً: مفهوم الرقابة الجبائية

عرف فايول الرقابة بأنها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفق الخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف والخطأ من اجل تقويمها ومنع تكرارها¹.

كما عرفت المدبرية العامة للضرائب على أنها: "الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة وتشكل شرطاً من الشروط الأساسية والفعالة لتحقيق منافسة شريفة وعادلة بين المؤسسات².

¹حمادي سليمان-الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية -الدراسة التحليلية والتطبيقية - مكتبة دار الثقافة -الأردن- 1998-
صفحة 13

²ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية المدبرية العامة للضريبة، الجزائر، 2006، صفحة 5.

وخلاصة القول، فالرقابة الجبائية هي مجموعة العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة.

ثانيا: أهداف الرقابة الجبائية

لقد حدد المشرع الجبائي أهدافا لهذه الآلية، حيث اعتبرها "وسيلة إستراتيجية تتمثل في المقابل لنظام تصريحي" يمكننا استخلاص بعض الأهداف التي تسعى الرقابة الجبائية إلى تحقيقها والمتمثلة فيما يلي:

أ. **الهدف القانوني:** ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين بالقوانين والأنظمة، لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة على أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.¹

ب. **الهدف الإداري:** تلعب الرقابة الجبائية دورا هاما في مساعدة للإدارة الجبائية قصد زيادة مردودها وفعاليتها من خلال المعلومات التي تقدمها ويمكن حصر هذا الدور في النقاط التالية²:

- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم آثارها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك؛
- تمكن الأجهزة الإدارية من القيام بتشكيل معايير ومؤشرات تساعد على الكشف على الثغرات القانونية التي تساعد على التهرب من الضريبة ومحاولة إيجاد حلول لها؛
- تحدد الوضعية الحقيقية المالية للمكلفين بالضريبة؛
- تساعد الرقابة الجبائية بإعداد الاحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.

ج. **الهدف المالي والاقتصادي:** إذ أنه وحسب (مارك لوغاي) تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من الضياع والعبث بمختلف أشكاله ويكون الغرض منها الحفاظ على إيرادات الخزينة العمومية وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق مما يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية

¹ محمود حسين الوادي، زكرياء احمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2000، صفحة

² عيسى بولوخ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي، دراسة حالة ولاية باتنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003/2004، ص55.

للمجتمع، إذ أن الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الاقتصاد والجبائية¹.

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة الجبائية وأشكالها

أولاً: مبادئ الرقابة الجبائية

كي تؤدي الرقابة الجبائية وظائفها لا بد أن توفر المبادئ الأساسية لها والمتمثلة في:²
أ- إقامة نظام ضريبي محكم: يعتبر النظام الضريبي من بين المقدمات الأساسية للرقابة الجبائية حيث تنعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسنها بصفة عامة ومن بينها النظام الضريبي، ولذلك فإن تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب وجود نظام ضريبي فعال وهذا من خلال:

- تبسيط صياغة التشريع الضريبي حيث يتسنى للمكلفين فهمه، إذ يجب أن تكون القوانين والنصوص التشريعية واضحة وسهلة الأسلوب؛

- تحقيق العدالة الضريبية أي أن تكون المعاملة متساوية بين المكلفين بالضريبة.

ب- ترقية وتطوير الإدارة الجبائية: إن التشريع الضريبي لا يكفي لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة جبائية فعالة، والتي يجب توفرها على مستوى عالي من التطور والكفاءة إضافة إلى توفرها على الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة والتي تمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه، إلا أن اليد العاملة لا تفي بالغرض إن لم تكن ذات خبرة وكفاءة في الميدان، وتكوين إطارات متخصصة في مجال الضرائب والرقابة إضافة إلى إجراء تربيصات لموظفي وأعوان الإدارة الجبائية ووضع برامج تكوينية تتماشى مع التحديات التي يشهدها النظام الجبائي، كما تتمثل الإمكانيات المادية في توفير الشروط الأساسية للإدارة الجبائية من أماكن عمل ملائمة تعطي انطباعاً جيداً لدى الموظفين، بالإضافة إلى توفير أجهزة الإعلام الآلي ووسائل الاتصال الحديثة، كما ينبغي تحفيز موظفي الإدارة الجبائية من خلال رفع أجورهم كتوفير الخدمات اللازمة لهم.

¹ بن غماري ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية، دراسة حالة ولاية تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 170.


² ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، ماستر في المحاسبة المالية تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة بويرة، الجزائر، 2015، صفحة 8.

ثانيا: أشكال الرقابة الجبائية

باعتبار الرقابة الجبائية من أهم الوسائل التي يتم من خلالها كشف المناورات التدلسية التي تؤثر سلبا على الخزينة العمومية، فإن فعالية هذه الرقابة تتجلى من خلال مقارنة المعلومات التي يقدمها المكلف بالمعطيات الخارجية، التي تحدد بدقة مدى صحة التصريحات التي قدمها المكلف بالضريبة.

وحسب التشريع الجبائي الجزائري يمكن التمييز بين شكلين رئيسيين للرقابة الجبائية، رقابة عامة تتم على مستوى مصالح الضرائب، ورقابة معمقة تتم بعين المكان (المؤسسة موضوع الرقابة)، بالإضافة إلى أنواع أخرى تخص فئة معينة من المكلفين.

الشكل رقم (01): أشكال الرقابة الجبائية



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقسيمات المذكورة في عدة مصادر

1- الرقابة الجبائية الشاملة:

الرقابة العامة أو الشاملة تتم على مستوى مفتشيات الضرائب. وتشمل نوعين من الرقابة هما:

أولاً: الرقابة الشكلية:

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابة تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلف إلى مكتب الرقابة، يتم هذا النوع من الرقابة في مكاتب المفتشيات ووفق الملفات الممسوكة من قبلها دون الخروج إلى الميدان¹.

تتم بطريقة منتظمة وغير انتقائية لتصريحات المكلفين بالضريبة، وهذا من خلال الفحص الشكلي لمضمون التصريحات والتأكد من احتوائها على أخطاء وتصحيحها إن وجدت، سواء كانت حسابية أو ترحيل ونقل أو أخطاء ناتجة عن التناقض بين التصريحات السنوية والدورية، وكذا كشوفات الربط وبطاقات المعلومات التي تحصل عليها المصالح الجبائية من مصادر خارجية غير المكلف بالضريبة². وقد تم النص على هذه الرقابة في المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجبائية.

ثانياً: الرقابة على الوثائق:

تتفق هذه الرقابة مع الرقابة الشكلية في أنها تتم بمقر مفتشية الضرائب المختصة، إلا أن ما يميز هذا النوع الثاني أنه يتم تفحص المعطيات التي قدمها المكلف بالضريبة والتحقق من التوافق بين المعلومات، كما يقوم المفتش المعني بدراسة مدى الترابط والتجانس بين الأرقام المقدمة في سنة التصريح مقارنة بالسنوات الماضية³.

وتهدف هذه الرقابة بصفة عامة إلى ما يلي⁴:

¹لكصاسي إبراهيم وبوعزة عبد القادر، فاعلية التحقيق المحاسبي في الكشف عن ظاهرة التهرب الجبائي، مجلة التكامل الاقتصادي، المختبر الجزائري الإفريقي للتكامل الاقتصادي بجامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 278.

²رحماني أحمد، جبوري محمد، التحقيق المصوب في المحاسبة كآلية لتعزيز المراجعة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة علي لونيبي، بلدية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، ص66.

³محمد قلي وفيهيم بلول، الرقابة الجبائية بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بمركز جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 7، العدد 6، ص154.

⁴رحماني أحمد وجبوري محمد، مرجع سبق ذكره، ص66.

- تحليل ومقارنة المعلومات عن طريق دراسة ترابطها مع تطور الذمة المالية للمكلف.
- القيام بفحص دقيق وشامل لجميع التصريحات المكتتبة والمقدمة من قبل المكلف.
- طلب معلومات إضافية أو تبريرات وتوضيحات، بخصوص أي غموض أو تسجيل غير مفهوم.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذه الرقابة في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية التي أقرت بضرورة مراقبة التصريحات وطلب توضيحات شفهية، وفي حالة عدم قبول المكلف بالضريبة لطلبات التوضيحات وجب على المفتش ارسال طلب كتابي لتقديم التوضيحات، لأن هذا الطلب الكتابي هو الدليل على عدم مخالفة المفتش لهذا الإجراء في حالة نشوب نزاع في المستقبل وتمنح للمكلف مدة لا تقل عن 30 يوم لتقديم تبريراته وملاحظاته.¹

2- الرقابة الجبائية المعمقة

الرقابة المعمقة هي استمرار للرقابة على الوثائق غرضها اكتشاف التهرب الضريبي بدراسة الملفات بدقة وبصفة معمقة. ويأخذ هذا الشكل من الرقابة جملة من الإجراءات يقوم بها الأعوان المحققين في الأماكن التي يزاول فيها المكلفين بالضريبة نشاطاتهم، من أجل المعاينة الميدانية والقيام بمختلف العمليات للتأكد من صحة ومصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلف ومدى التطابق بين البيانات والمعطيات المبينة في الوثائق والفواتير مع ما هو موجود في أرض الواقع. وتحتوي الرقابة المعمقة على ثالث أنواع وهي: التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب في المحاسبة والتحقق في الوضعية الجبائية الشاملة.

¹ قانون الإجراءات الجبائية، (2020)، المادة 19، ص 8.

أولاً: التحقيق في المحاسبة: (v.c)

تعتبر هذه المراقبة أهم وأخطر من الرقابة الشاملة المتعلقة بالتصريحات، لأن التحقيق في المحاسبة لا يهدف فقط إلى الحصول على ما يبرر العناصر المصرح بها بل يهدف إلى إعادة تشكيل الضريبة بناء على الأسس التي تكشفها التحريات الضرورية¹.

ونظراً لأهمية هذا النوع من الرقابة فقد توسع المشرع في تعريفها وتبيان إجراءاتها في نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث عرفتها على أنها: " التحقيق في المحاسبة هو عبارة عن مجموعة من العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مقفلة ". وتتمثل إجراءات هذه الرقابة حسب المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية في²:

- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها وهذا يتم بتحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ما عدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف يوجهه كتابياً وتقبله المصلحة؛ أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانوناً من طرف المصلحة.
- لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلى من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل.
- تمارس الإدارة الجبائية حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات (سندات تقليدية أو أنظمة الإعلام الآلي).
- لا يمكن الشروع في إجراءات أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته.
- يستفيد المكلف بالضريبة من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ الاستلام الإشعار بالتحقيق.
- يجب ان يتضمن الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل والفترة والوثائق الواجب الاطلاع عليها.

1 محمد قلي وفهيمه بلول، مرجع سبق ذكره، ص155.

2 قانون الإجراءات الجبائية (2020)، المادة 20، ص 10.

- المكلف بالضريبة له حق الاستعانة بمستشار خاص من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة.
- في حالة المراقبة المفاجئة يسلم الإشعار بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عملية المراقبة.
- لا يمكن أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان أكثر من ثلاث (03) أشهر، فيما يخص:
 - مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1 000 000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
 - كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 000 000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
- يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر، فيما يخص:
 - مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 5 000 000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
 - كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي ال يتجاوز 10 000 000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
- يجب ألا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى تسعة (09) أشهر. وبصفة عامة فإن التحقيق في المحاسبة هو مجموعة من العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة الشهرية المتمثلة في (G50) و (G50A) والسنوية، ويتم خلالها التحقيق في دفاتر ووثائق المحاسبة من طرف مفتش الضرائب بعين المكان ومقارنتها بالتصريحات. وتتم مراقبة كل الوثائق مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات.

ثانيا: التحقيق المصوب في المحاسبة:

تم إضافة هذا الإجراء بعد تعديل قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 22 من الأمر 02-08 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 التي نصت على انشاء المادة 20 مكرر التي تتضمن إحداث نوع جديد من الرقابة سمي بالتحقيق المصوب في المحاسبة وتبيان إجراءاته¹.

1 الأمر 02-08 المؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق لـ 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42، الصادرة في 24 رجب 1429 الموافق لـ 27 يوليو 2008، المادة 22، ص 8.

تنص المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية على: " يمكن ألعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو الجزء منها غير متقدمة أو مجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية." ويتم ذلك التحقيق عندما تشكك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية.¹

وقد عرفت المديرية العامة للضرائب DGI هذا النوع من التحقيق على أنه: " يعتبر التحقيق المصوب في المحاسبة إجراء رقابة موجه، أقل شمولية وأكثر سرعة وأقل اتساعا من إجراء التحقيق في المحاسب، يتضمن هذا الإجراء مراقبة الوثائق الثبوتية والمحاسبية لبعض عناوين الضرائب الخاصة بكل أو جزء من فترة غير متقدمة بمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية تتعلق بفترة تقل عن سنة جبائية"².

وقد نصت المادة 20 مكرر أيضا على إجراءات التحقيق المصوب والمتمثلة في:

- لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق، باي حال من الأحوال فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.
- يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس قواعد التي يخضع لها التحقيق في المحاسبة.
- لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون اعلام المكلف بالضريبة مسبقا، عن إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار.
- يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق بالإضافة إلى العناصر المشترطة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة مسبقا، توضيح خاصة بالتحقيق المصوب بموجب التعرف على طبيعة العمليات المحقق فيها.

¹ قانون الإجراءات الجبائية (2020)، المادة 20 مكرر، ص 11.

² النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب، رقم 70، (2013)، التحقيق المصوب وسيلة رقابة فعالة للكشف عن المخالفات، ص 07-08.

- لا يمكن أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر او الوثائق أكثر من شهرين (02) يملك المكلف بالضريبة أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ الإشعار لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداء بإعادة التقويم.
- إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا.

ثالثا: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشامل (VASFE):

في إطار تعزيز آليات المراجعة الجبائية، تم استحداث هذا النوع من التحقيق كامتداد للتحقيق في المحاسبة، وهذا بموجب القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 16 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992. حيث نصت المادة 23 منه على انه يضاف إلى قانون الضرائب المباشرة قسم خاص بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية¹.

يعرف هذا الإجراء على أنه: " مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة صحة تصريحات المداخل الإجمالية الخاضعة للضريبة على الدخل، ومقارنة المداخل المصرح بها مع إجمالي المداخل المحققة². وحسب المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية فإن³:

- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي بالجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة؛
- يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها من جهة، والذمة أو الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى؛
- يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا، وجود أنشطة أو مداخل متملصة من الضريبة؛
- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل؛

¹ القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 16 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 65 الصادرة في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 18 ديسمبر 1991، المادة 23، ص 07.

² محمد قلي وفهيمه بلول، مرجع سبق ذكره، ص 156.

³ قانون الإجراءات الجبائية (2020) المادة 21، ص 13.

- إعلام المكلف بالضريبة (شخص طبيعي) الخاضع للتحقيق المعمق مسبقا. من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه مع إشعار بالاستلام، مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية، ومنحه أجل أدنى للتحضير يقدر بخمسة عشر (15) يوم، ابتداء من تاريخ الاستلام؛
- يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق وأن يشير صراحة، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة له الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره خلال عملية المراقبة؛
- لا يمكن أن تكون فترة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة تفوق سنة واحدة؛
- عندما يتم الانتهاء من إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل، لا يجوز للإدارة الجبائية بعده الشروع في تحقيق جديد أو مراقبة الوثائق الخاصة بنفس الفترة ونفس الضريبة، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدلى بمعلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق أو يكون قد استعمل أساليب تدليسية.

رابعاً: الرقابة على المعاملات العقارية:

وهي الرقابة المبنية على عمليات بيع وشراء العقارات المبنية والغير مبنية، أو إيجار هذه العقارات، حيث تعمل مصالح الرقابة الجبائية على إعادة تقييم هذه المعاملات وفقا لقانون العرض والطلب أي وفقا لما يفرضه السوق في الفترة التي تمت فيها هذه المعاملات، حيث أن أغلبية الفئة الخاضعة لهذا النوع الرقابي لا تمثل المكلفين الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة والمحصيين جبائياً، بالتالي فالرقابة على المعاملات العقارية تعتبر من الأدوات المكافحة للتهرب الجبائي والتي تعطي صورة واضحة لحجم المعاملات قيمة الأموال المتداولة في السوق الرسمية وغير الرسمية للدولة.¹

¹ خديري صبرينة، جنينة عمر، الرقابة الجبائية في الجزائر بين هدفي مكافحة التهرب الجبائي وتنمية الإيرادات الجبائية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2011 - 2018، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والإدارية في جامعة المسيلة، الجزائر، (2019)، المجلد 12، العدد 02، ص 325.

خامسا: الرقابة عن طريق الفرق المختلطة:

كما سبق الذكر فهذا النوع الرقابي يتخصص في الرقابة على عمليات الاستيراد والتجارة بالجملة أو التجزئة، من خلال مدى الالتزام وتطبيق المكلفين بالضريبة للقوانين الضريبية والجمركية والقانون التجاري.

من خلال مختلف أشكال الرقابة الجبائية تعمل الإدارة الجبائية على حمل المكلف بالتصريح بمداخله وأرباحه حتى ولو كانت التصريحات لا تعكس الواقع بالضبط وإنما تكون قريبة من الحقيقة، باستعمال الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة لها والتي تعتبر ضئيلة جدا بالنظر إلى حجم النشاط التجاري والصناعي¹.

الفرع الثالث: آليات الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي

يعد أحد صور الجرائم الاقتصادية إذ ينطوي على الإخلال في أداء الضريبة في موعدها القانوني والمحدد ويكون ذلك إما بعدم دفعها كليا أو جزئيا وبالتالي إهدار جانب كبير من الموارد المالية للخزينة تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات الضرورية المتخذة لمكافحة التهرب الضريبي والذي العمومية، وعليه فإن الدولة عملت على وضع العديد من الوسائل المساعدة على مكافحة التهرب الضريبي.

أولا: مفهوم التهرب الضريبي

هنالك عدة تعاريف للتهرب الضريبي سنحاول ذكر بعضها:

- التهرب الضريبي هو محاولة بعض المكلفين التهرب من دفع الضرائب المستحقة عليهم ويترتب على التهرب الإخلال المساواة أعباء العامة كما انه يضعف من إنتاجية الضرائب (حصيلة الضريبة) ويضر المنافسة بين الوحدات الاقتصادية المختلفة لأن المكلف الذي يتمكن من عدم دفع الضريبة سيكون في وضع أفضل اقتصاديا من ذلك الذي يدفعها وظاهرة التهرب تعتبر مسألة أخلاقية ترتبط بمخالفة القوانين².

¹ خنيزي صبرينة، جنينة عمر، المرجع السابق، ص325.

² خنيزي سهام، دور الحكومة في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، تخصص محاسبة وتدقيق،

- التهرب الضريبي هو التخلص المكلف نهائيا من الضريبة الموجبة عليه للدولة كليا أو جزئيا دون أن ينقلها شخص آخر.¹

من خلال هذين التعريفين يمكننا استنتاج تعريف موحد للتهرب الضريبي هو أن يقوم الشخص المكلف بدفع الضريبة في التخلص منها بطريقة جزئية أو كلية دون أن ينقل عبئها لشخص آخر بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

ثانيا: أنواع التهرب الضريبي:

يمكن تصنيف التهرب الضريبي إلى نوعين هما:

التهرب الضريبي المشروع: وهو مخالفة غير مشروعة تتم من خلال مخالفة النصوص التشريعية بما يخدم المكلف وبالتالي تمكنه من التخلص من الالتزام بتأدية الضريبة عن طريق امتناعه عن القيام بالأعمال والتصرفات التي توجب فرض الضرائب عليها.²

التهرب الضريبي غير المشروع: عرفه القانون الجزائري على انه تماس أو محاولة التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة كليا أو جزئيا.³

ونجد أن الغش الضريبي يتم في وقتين إما عند تحديد وعاء الضريبة تقدم وثائق مزورة غير واقعية أو محاولة إخفاء بعض أو كل المادة الخاضعة للضريبة، وإما عاد تحصيل الضريبة عندما يقوم المكلف بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة.⁴

وفيما يلي بعض صور الغش الضريبي:⁵

عدم قيام المكلف بتقديم تسريح عن نشاطه (تصريح بالوجود) إلى مفتشية الضرائب، وهذا تهرب كلي من دفع الضريبة.

القيام ببيان تقييد أو اجراء قيد في الحسابات او قيام بإجراء قيد وهمي في دفتر اليومية مثلا.

¹ فاطمة السويسي، المالية العامة (موازنة ضرائب)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005 ص21.

² مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي- الموازنة والنفقات والواردات والقروض العامة- دراسة مقارنة، بيروت، 388ص، 1994

³ المادة 303، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017.

⁴ المادة 192، نفس المرجع السابق، 2017.

⁵ المادة 183، نفس المرجع السابق، 2017.

ثالثا: آليات الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي

لقد منع المشرع الإدارة الجبائية حقوق وصلاحيات من شأنها أن تسمح لهذه الأخيرة من التحقيق من صحة التصريحات وقانونيتها وصولا إلى تصحيح وتقويم الأخطاء المرتكبة ومن بينها هذه الصلاحيات:

1. حق الاطلاع

حق الاطلاع وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لمفتشي الإدارة الجبائية كمرحلة ابتدائية تسمح لهم من الاطلاع على الوثائق والمستندات التي يستعملها المكلف في نشاطه المعني وتتأكد من صحة البيانات المدونة في الإقرارات وتفحص كامل الملفات الخاصة بالمكلف بالضريبة، وتمثل هذه المستندات الركيزة الأولى والهامة التي تساعد على تمكين المحققين الجبائين القيام بعملية الرقابة، وقد أكد المشرع الجزائري في النصوص التشريعية التي صاغها في قانون الإجراءات الجبائية على هذا الإجراء بقوله: "يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات"¹، بالإضافة إلى أن الأعوان المكلفين بالرقابة حول لهم المشرع حق تتبع المكلف المدين بالضريبة سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي في أي مكان وتتبع أمواله تحت أي يد حتى تتمكن من تحصيل الحقوق المعنية لكون الطابع القانوني لهذه الحقوق يخول للخزينة العمومية حق الامتياز والأولوية قبل أي دائن آخر.²

2. حق الرقابة (التحقيق)

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبه من قبل المكلفين، فهو يمثل مجموع العمليات المنجزة من قبل الأعوان المراقبين لمراقبة تلك التصريحات المقدمة بعناصر ومعطيات خارجية بغية التحقق من صحتها ونزاهتها. ويخضع حق الرقابة لقواعد صارمة ومنظمة ومعروفة من قبل الأعوان المحققين، وكذا المكلفين لأنها تشكل ضمانات بالنسبة لهم، وعدم احترام هذه القواعد يؤدي إلى إلغاء هذه الرقابة وكذا التقويمات الضريبية لهم.³

¹ المادة 45 من القانون الإجراءات الجبائية.

² رابع رتيب، الممول والإدارة الضريبية، دار النهضة، القاهرة، 1991، ص، 123.

³ خري الدين وصيف فايزة، عصرنة الإدارة الجبائية كآلية لدعم فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد محه لخضر، الجزائر، 2021/2020، ص87.

كما تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست هلا صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعاب أو مرتبات مهما كان كانت طبيعتها¹.

3. حق استدراك الأخطاء الإدارية:

حق استدراك الأخطاء هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب، عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة، وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد².

نصت المادة 327 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يجوز استدراك كل خطأ يرتكب سواء في نوع الضريبة أو في مكان فرضها، بالنسبة ألي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، وذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي يصدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى³.

4. حق المعاينة⁴:

يجوز لأعوان الإدارة الضريبة بالقيام بكل التحقيقات والمعاينات التي تبدو لهم ضرورية في المحلات المهنية للمكلفين بالضريبة، عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدلسية يمكن للإدارة الضريبة أن ترخص (ضمن شروط مبينة) للأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش ومؤهلين قانونا للقيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء ومراقبة ودفن الضريبة .

² المادة 18، قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2021.

³ المادة رقم 105 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 88.

⁴ المادة 327، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2021.

⁴ المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2008، ص 25

لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاض يفوضه، ويجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الضريبية المؤهلة مؤسسات، وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة بحيث تبرر بها المعاينة. تتم المعاينة وحجز الوثائق والأموال التي تشكل أدلة على وجود طرق تدلسية تحت سلطة القاضي ورقابته، ولهذا الغرض يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية.

المطلب الثاني: مفاهيم أساسية حول الخزينة العمومية

إن لموضوع الخزينة العمومية أهمية كبيرة في مادة الضريبة على اعتبارها السلة التي تجمع فيها إيرادات الدولة بجميع أصنافها، واعتبارها كذلك السهم التي يوجه هاته الإيرادات في اتجاهات مختلفة مجزأة في شكل نفقات، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الخزينة العمومية في مطلب أول ومنه وفي مطلب ثاني سوف نتطرق إلى وظائفها. ومصار تمويلها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية

الخزانة أو الخزينة هو مكان يوضع فيه الأموال، إن أي شخص يستوجب أن يحوز على أموال لتسيير حياته اليومية ويتمكن من تغطية نفقاته يوم بيوم، فالعامل الذي يتقاضى أجرته الشهرية من رب العمل، يضع هذا المال في مكان بطريقة تمكنه الحفاظ عليه والتمكن منه حتى يتسنى له تغطية نفقاته الشهرية طيلة أيام الأسبوع بصورة منتظمة¹.

تعريف Marcha Jean : الخزينة العمومية تغطي التصريحات الضرورية التي تبين المداخل العامة للدولة وتبين التزامات الإنفاق العام بالإضافة إلى تحطيمها للموارد الضريبية.

تعريف ديندي يحيى: تعتبر الخزينة العمومية كيان إداري تابع لوزارة المالية، يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة، والوقوف على إيراداتها ونفقاتها وتؤثر نتيجة ذلك على كل المتغيرات التي تهتم من بعيد أو من قريب المركز الاقتصادي للدولة².

التعريف الثالث: الخزينة العمومية هي مصلحة تابعة للدولة، تحفظ طبقا لقانون المالية لحساب الدولة والجماعات الإدارية الأخرى، عمليات الخزينة والبنك التي يتضمنها، التسيير المالي العمومي والمطبق على مجموع النشاطات المالية تحت وصاية الدولة³.

ومن مجموع التعريفات تجتمع على تعريف ولربما يعتبر جامع وعام فحواه أن الخزينة العمومية تعتبر بيت مال الدولة الذي تجمع فيه كل مداخلها المالية مهما كان مصدرها قصد صرفها في صورة نفقات عامة محددة في ميزانية الدولة السنوية ومسطرة وفق نسب يحددها المشرع فيما يسمى بقانون المالية.

¹ بن غماري ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 114.

² ديندي يحيى، "المالية العمومية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 162.

³ حضراوي الهادي اسعيداني محمد السعيد، الرقابة الجبائية ودورها في محاربة الغش والتهرب الضريبي، تأمل المرجع السابق، ص 102

الفرع الثاني: وظائف وعمليات الخزينة العمومية

للخزينة العمومية عدة وظائف وعمليات نلخصها فيما يلي:¹

أولاً: وظائف الخزينة العمومية: نستطيع حصر مهام الخزينة في النقاط التالية:

1- أمين صندوق الدولة

تحقق الخزينة عمليات ترصيد الإيرادات و دفع نفقات الدولة و يكون ذلك من طرف المدراء والمسيرين وهم الأمر بالصرف ونائب الأمر بالصرف للإدارة العمومية نسبة للقانون العام ولاسيما المحاسبة العمومية، هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية و المحاسبية التي تدير المالية العامة، وتتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الإيرادات والدفع فيما يخص النفقات، وتتبع من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت وعبر التراب الوطني والتي يمكن تلخيصها أساساً في تسيير الموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات والتخلص من فائض الأموال في حالة فائض سيولة لدى المحاسبين العموميين.

لكن في فترة تنفيذ قانون المالية للسنة وتغطية مصاريف الدولة الترخيد لا يتم في نفس الوقت مع دفع النفقات و قد يتم الدفع في الأشهر الأولى أو الأخيرة للسنة، فالموارد المحققة لا يمكن أن تتحملها، هذا الفارق يفسر من خلال إرادة الإدارة في استهلاك الفروض غير المؤجلة من سنة لأخرى خلال الأشهر الفارق يفسر من خلال إرادة الإدارة في استهلاك القروض غير المؤجلة من سنة لأخرى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العمل الجديد حين ذلك النفقات المؤجلة ستعجل بشكل محسوس تنفيذ نفقات بداية السنة، مع اختلاف مواعيد تفصيل إيرادات الدولة المتواصلة عن تنفيذ النفقات، من جهة أخرى على الدولة أن تحظى بدائرة مالية خاصة تمكنها من العمل بمبدأ العلاج المؤقت لمشاكل الخزينة وممارسة عندئذ وظيفة أمين صندوق الدولة.

2- مصرفي الدولة

الخزينة كونها مؤسسة مالية للدولة إلا أنها تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة وتتمتع بمحفظه مكونة من إيداعات العديد من الممولين هؤلاء الممولين يتمثلون في هيئات مصالح وخواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة.

3- وظيفة الوصايا التقنية

¹ حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، منشورات دار المحمدية، العامة الجزائر، سنة 2001.

تقوم الخزينة بنوع من الوصاية التقنية على المؤسسات المالية أي البنوك، شركات التأمين، صناديق الضمان الاجتماعي وتعمل كذلك على الوصاية على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديثة النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة هذه الوظيفة ليست بمعنى الكلمة في حين تتميز أيضا بوظيفة الحراسة والمراقبة وفي هذا الصدد فالخزينة تقوم بالإشراف والتنظيم وإجراء عمليات تقييمه وتحليلية كما نقترح التصحيحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها.

4- معالجة الاختلالات المؤقتة:

في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة أو عدم التوازن بين الإيرادات والنفقات الموجودة في الميزانية وتتكلف الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء إلى:

أ- الأموال المودعة في الخزينة

تلقى الخزينة الأموال السائلة من مرقق البريد والمواصلات أي النقود ومن الهيئات ذات الميزانيات ومن الملحقة لها والجماعات المحلية بصفة عامة CCP المكتتبه بها في الحساب الجاري البريدي وهذا بحسب قانون المحاسبة العمومية لسنة 1793 الذي ألزم كل الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة العمومية.

ب- أدوات الخزينة

وماهي إلا قروض قصيرة الأجل، ويصلح إيداع هذه السندات لحصول الخزينة على السيولة النقدية حيث أن هذه الأدوات لا تودع إلا على المدى القصير، على خلاف الدين وتسمى بالدين العائم المتجمد الذي تودع سندات على المدى الطويل، ولا توجد في الجزائر سوى سندات الخزينة التي تصدر تحت حسابات جارية.

ج- سلف بنك الإيداع

بنك الإيداع هو بنك الجزائر، أي البنك المركزي السابق وهو بنك ينفرد بمهمة طبع النقود بتفويض الدولة، وتتمثل عملية منح سلف إلى الخزينة في أن بنك الجزائر يقوم بطبع نقود جديدة لصالح الخزينة. ويجدر بنا أن ننوه إلى أن هذه العملية لا تلجا إليها الدولة إلا في حالة ما إذا لم تجدي العمليات السابقة نفعاً، باعتبار أن طبع النقود بدون زيادة في الدخل القومي يؤدي إلى تضخم نقدي، وهذا الأخير إذا لم يتحكم فيه يؤدي حتماً إلى أزمة اقتصادية.

5- الخزينة بصفتها صراف الدولة

إن دور الخزينة هو تنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بقوانين المالية أي تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات بالإضافة إلى عمليات الحسابات الخاصة، وكذا إبرام القروض مع الجمهور، كما تتكفل بإقرار التوازن الحسابي المستمر في الخزنة المركزية، والخزانات الولائية (لأن الخزينة تملك إيرادات ونفقات مؤقتة)، وذلك لأن الإيرادات المتوقعة في الميزانية لا تتطابق مع النفقات في الزمان بمعنى أنه بالرغم من أن مجموع الإيرادات يساوي أو يفوق مجموع النفقات في نهاية السنة فإن الإيرادات لا تكون بالضرورة متساوية مع النفقات في أي يوم من السنة وخاصة في الأشهر الأولى منها.

والذي يحدث في بعض الأحيان أنه قد يؤمر بصرف نفقة أكبر من الإيرادات التي دخلت فعلا

ولهذا تلتزم الخزينة بإقرار هذا التوازن من مواردها الخاصة.

إن إيرادات الخزينة المؤقتة هي أصلا إيرادات الميزانية العامة وتلك حسب المادة 11 من قانون 84-

17 هذه الإجراءات متمثلة في:

- إيرادات ذات الطابع الجبائي؛
- تعويضات الخدمات، التعويضات برأس المال للأثمان والتسبيقات؛
- مختلف حواصل الميزانية؛
- إيرادات الشركات المالية للدولة؛

الفرع الثالث: مصادر تمويل الخزينة العمومية

نظرا لاختلاف نفقات الدولة وتعددتها، تعمل هذه الأخيرة على البحث عن مختلف المصادر التمويل هذه النفقات، ويمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة، حيث نجد الإيرادات العادية والتي تشمل إيرادات الدومين، الضرائب والرسوم، وهناك إيرادات غير عادية تتمثل في القروض العامة والإصدار النقدي.

أولاً: إيرادات ممتلكات الدولة:

الإيرادات العامة التي تحصل عليها الدولة نتيجة التوصل الى تحقيق فائض في الاقتصاد العام من جراء نشاطاتها الاقتصادية والمالية المتمثل بإيرادات الدولة من أمالكها ومشروعاتها الاقتصادية، بمقابل الخدمات التي يؤديها الأفراد لها، وفي هذا الموضوع سيتم تناول ثلاثة أنواع من الإيرادات العامة هي كالاتي:

1. إيرادات الدولة من أملاكها العامة¹:

• يقصد بالدومين العام (domain Public) الأموال التي تمتلكها الدولة والتي تخضع لأحكام القانون العام، وتخصص للنفع العام، مثل الموانئ والأنهار والطرق والشوارع والحدائق العامة وغيرها، والقاعدة الخاصة بالدومين العام هي مجانية للانتفاع بها، مع امكانية فرض رسوم رمزية لتنظيم الانتفاع بها، والهدف من هذه الرسوم هو لتنظيم استخدام الأفراد لهذه الأموال، وليس لغرض الحصول على ايراد، وقد يحدث في حالات نادرة ان يتضمن الرسم المفروض لاسترداد المصروفات الرأسمالية التي انفقت على الأصل، او لمواجهة مصاريف الإدارة والصيانة الخاصة به، وبالتالي يمكن ان نستنتج أن الدومين العام ليس مصدراً رئيساً من مصادر الإيرادات العامة للدولة.

• الدومين الخاص (Domain Private) فيقصد به الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وهي الأملاك المعدة للاستغلال الاقتصادي بهدف تحقيق الربح، ويمكن التصرف بها بالبيع كما يمكن تملكها بالتقادم طويل الأجل من قبل الأفراد وتخضع لأحكام القانون الخاص، وبالتالي تعد من مصادر الإيرادات العامة للدولة وينقسم الدومين الخاص الى عدة انواع رئيسة استنادا لنوع الأموال التي يتكون فيها وهي:

¹ عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الشركة العربية المتحدة للتسويق، جمهورية مصر العربية، 2010، ص 254-255.

- **الدومين العقاري:** يتكون هذا الدومين من الأراضي الزراعية والغابات (الدومين الزراعي) والمناجم (الدومين الاستخراجي) والأبنية السكنية التي تنشئها الدولة لحل أزمة السكن، ومن ثم تعد الأموال المتحققة عن ايجار هذه المساكن من قبل المواطنين من موارد ذلك الدومين. أما الدومين الزراعي فقد كان من أهم أنواع الدومين الخاص وهو يعرف بالدومين التقليدي، وقد بدأ هذا الدومين يفقد أهمية بمرور الزمن لمجموعة من الأسباب أهمها التيار الفكري الذي ساد في المدة السابقة (ابتداء من القرن الثاني عشر ميلادي) والذي يرى أن الاستغلال الخاص للأراضي الزراعية أفضل وأجدي من الاستغلال العام، أما بالنسبة للغابات فقد اتجه الفكر المالي حتى في المرحلة التقليدية اتجاهاً مغايراً لموقفه من الأراضي الزراعية، إذ ان الدولة اكثر قدرة من الأفراد على استغلالها كما يتطلب ذلك منها أموالاً كبيرة، أما الدومين الاستخراجي أي المناجم والمحاجر ومصادر الثروة المعدنية، فيذهب الفكر المالي الى ان ملكيتها يجب ان تكون بيد الدولة، اما استغلالها فيختلف بين لما يمثله هذا الدومين من دور الدول، فمنها من يرى ضرورة استغلال الدولة فيها بشكل مباشر نظراً حيوي في النشاط الاقتصادي، في حين يذهب البعض الآخر الى ترك أمر استغلالها الى الأفراد مع الإشراف عليها، والواقع أن الأخذ بأي الفكرتين يستند مع الفكر الذي يصدر عنه، ففي الفكر الرأسمالي يأخذ بفكرة تصنيف نطاق الملكية العامة، في حين يذهب الفكر الاشتراكي الى عكس ذلك.

- **الدومين المالي:** يعد هذا الدومين من احدث انواع الدومين الخاص وهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من السندات الحكومية واذونات الخزينة والأسهم والفوائد من القروض التي تمنحها الدولة للأفراد او المؤسسات او الدولة الأخرى، فضلاً عن الفوائد التي تحصل عليها الدولة من جراء ايداع اموالها في البنوك، كما ان بعض الدول تحتكر العمل المصرفي بأكمله مثل الدول الاشتراكية السابقة وبعض الدول النامية التي تنتهج نهجها، كذلك بريطانيا وفرنسا والدول الاسكندنافية التي تحتكر اعمال المصارف الكبرى، وقد ازدادت اهمية هذا النوع من الدومين بمرور الزمن، حيث استطاعت الدولة من خلال السيطرة على بعض المشروعات ذات النفع العام حيث اصبحت مجالاً رحباً للخصخصة والحصول على إيرادات من جراءها التي تحدث عندما تطرح الدولة حصتها للبيع في سوق الأوراق المالية.

- **الدومين الصناعي والتجاري:** يتمثل في كل ما تمتلكه الدولة من منشآت تجارية وصناعية قصد تحقيق أغراض اقتصادية مثل قيام الدولة بالمشاريع الصناعية الثقيلة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يقوى عليها الأفراد أو بغرض تحقيق أهداف سياسية واجتماعية تتمثل في المشاريع العسكرية والمشاريع المتعلقة بتوفير السلع ذات الاستهلاك الواسع وخاصة الغذائية منها للأفراد بأسعار زهيدة وقيام الدولة بهذه المشاريع أي كان الغرض منها يعني تحقيق إيرادات على جانب كبير من الأهمية¹.

2. إيرادات الدولة من الرسوم:

يعرف الرسم بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد لهيئة عامة، مقابل خدمة خاصة ذات نفع عام، أو يعرف بأنه مبلغ نقدي جبري يدفعه الأفراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه من الدولة مع اقتران النفع الخاص الذي يحدده الأفراد بالنفع العام الذي يحصل عليه المجتمع من خلال تنظيم العالقة بين الدولة والأفراد فيما يتعلق بأداء الخدمات العامة².

ويتضح ذلك من خلال حصول الفرد على نفع خاص مقابل دفعه للرسم، ولا يشاركه فيه غيره متمثلاً في الخدمة المحددة التي تقدمها له الدولة، كما وأنه وإلى جانب هذه الخدمة يتحقق نفع عام للمجتمع، فالرسوم القضائية مثال التي يلتزم بدفعها من يرفع دعواه أمام القضاء مقابل استصدار الأحكام القضائية التي تأمن له حقه المتنازع عليه، فإنها كذلك تحقق نفعاً للمجتمع من خلال نشاط مرفق القضاء لأنه سوف يوفر الطمأنينة والاستقرار والأمن، وأصبح اعتماد خزينة الدولة بالدرجة الأولى على الضرائب من خلال رفع سعرها، ويعزى ذلك أساساً إلى انتشار فكرة مجانية الخدمات التي تؤديها الدولة، مما فرض الاستعانة بالضرائب لتغطية تكاليفها، كما أن فرض الرسوم قد يتطلب موافقة السلطة التشريعية مما أفقده سهولة اللجوء إليه دون الضريبة، كما أن الرسوم قد انخفضت إيراداتها في الوقت الذي ازدادت فيه نفقات الدولة وحاجاتها الكبيرة إلى التمويل كما أن طبيعة التنظيم الفني للرسوم لا تسمح بمراعاة الظروف الخاصة بالأفراد من حيث القدرة التكاليفية، وبالتالي يصعب مراعاة تحقق العدالة الاجتماعية على المكلفين.

¹ سوزى عدلي ناشد، "المالية العامة"، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 02.

² العلي عادل فليح، المالية العامة والتشريع المالية، جامعة الموصل، 2002، ص 57.

3. الإيرادات الضريبية:

الضريبة تعتبر المورد المالي العام الذي تقتطعه الدولة من الأشخاص جبرا عنهم، وذلك بغرض استخدامه لتحقيق أهداف عامة، والضريبة هي فريضة إلزامية يلتزم المكلف بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته التكلفة بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه، وللضريبة دور كبير من الناحية الاقتصادية حيث أصبحت من أهم الوسائل التي تستطيع الدولة من خلالها الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، وأن استخدام الضريبة هو تحقيق للأهداف العامة وليست الخاصة.

ثانيا: الإيرادات الاستثنائية:

1. القروض العامة:

يعد القرض العام من الموارد المالية غير السيادية والهدف منه هو لتغطية نفقات الدولة، فهو يعد من الموارد المهمة لتغطية نفقات الموازنة العامة، اذ ان الدولة قد تحتاج في ظروف معينة إلى إنفاق مبالغ كبيرة لغرض معين من وجوه الإنفاق العام لا تسمح الإيرادات الاعتيادية، لاسيما الضرائب بتمويلها، لذلك تلجأ السلطات العامة إلى القروض العامة كوسيلة للحصول على الموارد المالية اللازمة، وهو بهذا المعنى فأن القرض يعد مورداً من موارد الدولة الاستثنائية، على الرغم من انه لا يتسم بالانتظام والدورية.

2. الإصدار النقدي الجديد:

يرى الفكر المالي الحديث إمكانية لجوء الدولة إلى هذه الوسيلة للتمويل في حالة وجود موارد اقتصادية عاطلة بشرية كانت ام مادية على انه من الضروري التمييز بين حالة الدول المتقدمة والدول النامية في اعتمادها أسلوب الإصدار النقدي المذكور.

المبحث الثاني: مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة

في هذا المبحث تطرقنا الى مقارنة بين دراستنا الحالية ودراسات سابقة محاولة منا لإثراء الدراسة بتقديم نتائج للدراسات السابقة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تطرقنا الى الاختلافات بينهما.

المطلب الأول: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

دراسة زيتوني مفيدة وبلعائية وردة (الرقابة على الوثائق وأهميتها التحصيل الضريبي 2016/2017) مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة البشير الابراهيمي -برج بوعريريج-، حيث تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة على الوثائق وأهميتها في التحصيل الضريبي تماشياً مع ما يطبق في الوضع الراهن من ضرائب اعتماداً على دراسة حالة معينة من الملفات للمكلفين بالضريبة على مستوى مفتشية الضرائب عبان رمضان -برج بوعريريج-، ومن بين أهم النتائج المتوصل اليها:

- تعتمد الإدارة الضريبية في تقدير المادة الخاضعة للضريبة على طريقتين، طريقة التقدير المباشر باستخدام المعلومات التي بحوزتها وتخص المكلف، أو طريقة التقدير غير المباشر.
- تخضع الإدارة الضريبية لملفات المكلفين لعدة أنواع من الرقابة الجبائية، منها الرقابة على الوثائق التي تمس نسبة 20% من ملفات المكلفين المتواجدة على مستوى مفتشية الضرائب.
- ان تطبيق نظام الرقابة على الوثائق اعترضه عدة معوقات سواء مادية أو بشرية ألزمت الدولة على البحث عن أساليب لتحسينها وتطبيقها.
- إن عملية تسديد الضريبة المسترجعة والمكتشفة بعد إخضاع ملف المكلف للرقابة تتم بالتراضي في حالة اعتراف المكلف بما ارتكبه من مخالفات، أو بقوة القانون في حالة الرفض بما وجب عليه، وهذا ما يدخله في نزاع مع الإدارة الجبائية.

الدراسة الثانية:

دراسة بغورة زكرياء نور الدين وثابتي عادل (الرقابة الجبائية ودورها في تحسين المداخل الضريبية 2015/2016) مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة البشير الابراهيمي -برج بوعريريج-، حيث تناولت هذه الدراسة الى التعريف بدور الرقابة الجبائية في تحسين

المداخل الضريبية للدولة اعتمادا على دراسة حالة التحقيق المصوب لأحد المكلفين بالضريبة على مستوى مركز الضرائب -برج بوعرييج-، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها:

- إن الاطلاع الدائم على قوانين الجبائية مع كل المستجدات المتعلقة بها من تعديل أو الغاء عن طريق قوانين مالية، المراسلات، التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، يساعد العون الجبائي في أداء مهامه بكل كفاءة وأمان فيما يخص الجانب القانوني.
- إن التنسيق بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات من شأنه أن يكرس التبادل الفعال للمعلومات من حيث جمعها أو استغلالها.
- تحسن العلاقة بين كل من الإدارة الجبائية والمكلفين من شأنه أن يعزز الثقة بين مختلف عناصر المجتمع الجبائي.
- إن المشكل في التحصيل قد يتسبب فيه الطرفين الدارة الجبائية من جهة والمكلف من جهة، وهذا ما يجعل الرفع في الحصيلة الضريبية للإدارة الجبائية أمرا غاية في الصعوبة.
- رغم التعديلات التي قامت بها الدولة على مستوى النظام الجبائي إلا أن هذا الأخير لم يصل إلى درجة المرونة الكافية التي تمكنه من مسايرة مختلف التطورات.

الدراسة الثالثة:

دراسة سميرة بوعكاز، (مساهمة التدقيق الجبائي في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي -دراسة حالة بمديرية الضرائب، مصلحة الأبحاث والمراجعات، بسكرة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، أهم النتائج المتوصل إليها.

- يمكن أن يؤدي التدقيق الجبائي دورا هاما في الكشف عن مواطن التهرب الضريبي واسترجاع مبالغ هامة لخزينة الدولة، إلا أن هذا يحتاج للكثير من الدعم لتحقيق الفعالية والجودة المطلوبة وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة.
- إن افتقار إدارتنا الضريبية للمراجعين وخاصة المؤهلين والمناسبين لأداء أعمال المراجعة، يكون سببا من أسباب انتشار العديد من أوجه الفساد الإداري وانعدام ثقة المكلفين بالنظام الضريبي ككل وتراجع معدلات التحصيل الضريبي.

- يمكن للتحفيزات المقدمة للمراجعين وأعاون الإدارة الضريبية سواء ماديا أو معنويا أن ترفع من مردودية عملهم، وهذا ما يبعدهم عن كل تأثير خارجي قد يخل باستقلاليتهم وتحيزهم إزاء الممولين.

الدراسة الرابعة:

عبد العزيز قاتال (أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين حالة الجزائر 2003-2008)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ومحاسبة، المركز الجامعي المدية - الجزائر 2008-2009، حيث تناولت هاته الدراسة إبراز دور الرقابة الجبائية كأهم الأجهزة القائمة على مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، ومن بين النتائج المتوصل إليها هي أن الرقابة الجبائية الجزائرية مازال بها العديد من النقائص، كما اعتبر أن محاربة ظاهرتي الغش والتهرب ليس بالأمر السهل.

الدراسة الخامسة:

بوسري عبد الغني (فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 2009-1999)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان 2010-2011 حيث أن من بين النتائج المتوصل إليها أن الرقابة الجبائية تتميز بنقص الفعالية في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي رغم مساهمتها في زيادة المردودية المالية.

الدراسة السادسة:

سليمان عنبر (دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير قسم علوم التسيير تخصص محاسبة جامعة بسكرة 2011-2012، ومن بين النتائج المتوصل إليها أن الكثير من المكلفين يعتمدون التهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية بطرق وأساليب عدة أهمها التلاعب في إعداد وتقديم المعلومات المحاسبية التي تعبر عن وضعيتهم المالية.

المطلب الثاني: أهم مميزات الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

من حيث المنهج:

نظرا لتعدد المنهجيات واختلافها، ارتأينا إلى الاعتماد على أسلوب إيراد في إعداد المذكرة على غرار الدراسات السابقة حيث يعتبر من أشهر الأساليب التي تسهل علينا استعراض وتصفح مختلف أقسام المذكرة وبطريقة سريعة.

من حيث الهدف:

تنوعت الاتجاهات البحثية للدراسات السابقة فنجد منها من ركزت على عملية الرقابة الجبائية لمكافحة التهرب الضريبي ومنها التي هدفت إلى تقييم الرقابة الجبائية في ظل الإصلاحات الضريبية كما نجد منها من تهدف إلى الكشف عن مدى مساهمة الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي، وأخرى تناولت الرقابة على الوثائق، أما دراستنا الحالية فهي تهدف إلى بيان دور الرقابة الجبائية وأثارها في حماية موارد الخزينة العمومية وذلك نظرا لوجود علاقة قوية بينهما، لذا يعتبر هذا موضوعا جديدا نسبيا.

خلاصة:

نستخلص من دراستنا أن الضريبة تعتبر أهم مورد مالي تعتمد عليه الدولة في تمويل الخزينة العمومية لتغطية أعبائها، كما أنها تلعب دورا هاما في النمو الاقتصادي والاجتماعي، وتعد الرقابة الجبائية من أهم الوسائل لمكافحة التصرفات السلبية الصادرة عن المكلفين، لكونها أسلوب وقائي وعقابي في نفس الوقت، وهذا بالتأكيد من جراء عدم سحب التصريحات المقدمة من طرف المكلف لذلك تعمل الإدارة على كشف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة بهدف تصحيحها وإعادة تقييمها لكون طبيعة النظام تصريحي خاضع للرقابة.

ودور هذا الجهاز الرقابي لا يقتصر على مراقبة تصريحات المكلفين بالضريبة بل يتعداه إلى إعلام المكلف بالضريبة عن الحقوق المخولة له والتي تحميه من أي تعسف ينجم في حقه وكذا مختلف الواجبات والالتزامات المفروضة عليه.

الفصل الثاني: دراسة حالة مديرية

الضرائب لولاية برج بوعريج

تمهيد:

يعد التطرق لموضوع دارستا والمتمثل في الرقابة الجبائية كآلية لحماية موارد الخزينة العمومية بمختلف جوانبه حيث تم التعرف على الرقابة الجبائية بصفة عامة ودورها في حماية موارد الخزينة العمومية، والتعرف على أهم الأسباب التي تمنعها من أداء دورها، وبالتالي حرمان الخزينة العمومية من حقها في الضرائب والرسوم، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية التي كانت بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج التي تم من خلالها دراسة ملف جبائي خاضع للرقابة المحاسبية، وكذلك التعرف على آليات تمويل الخزينة العمومية، ودور النقابة في ذلك.

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول نبذة عن مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج ومركز الضرائب محل الدراسة، أما في المبحث الثاني عموما تم التطرق الى آليات التحصيل ودور الرقابة الجبائية في تمويل الخزينة؛ ذلك عن طريق دراسة حالات بمركز الضرائب قسم الرقابة الجبائية وتحليل احصائيات للحصيلة الجبائية لعدة سنوات.

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج

سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف المديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج وكذا هيكلها التنظيمي والمهام التي تقوم بها.

المطلب الأول: التعريف بالمديرية الولائية للضرائب لولاية برج بوعريريج

المديرية الولائية للضرائب لولاية برج بوعريريج هي هيئة عمومية تابعة لوزارة المالية ولها عدة وظائف كباقي المديريات الأخرى في الوطن كضمان ممارسة السلطة لمراكز الضرائب والمراكز الجوية للضرائب، مكونة من خمس (05) مديريات فرعية على مستوى كل مكتب.

الفرع الأول: المديرية الفرعية:

تضم المديرية الولائية للضرائب لولاية برج بوعريريج من خمس (05) مديريات فرعية وكل مديرية تتكون من مجموعة مكاتب كما يلي¹:

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية (SDOF)، وتكلف بـ:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها؛
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

تعمل على تسيير:

أ. مكتب الجداول، ويكلف بـ:

- التكفل بالجدول العامة والتصديق عليها؛
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

ب. مكتب الإحصائيات، ويكلف بـ:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية؛
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل؛
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

1- وثائق مقدمة من طرف مديرية الضرائب.

- ج. مكتب التنظيم والعلاقات العامة، ويكلف بـ:
- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات؛
 - متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازية؛
 - نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.
- د. مكتب التنشيط والمساعدة، ويكلف لا سيما بضمان ما يأتي:
- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها؛
 - متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.
2. المديرية الفرعية للتحصيل (SDR)، وتكلف بـ:
- التكفل بالجدول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا وضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوى؛
 - متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛
 - التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛
 - مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.
- تعمل على تسيير:
- أ. مكتب مراقبة التحصيل، ويكلف بـ:
- دفع نشاطات التحصيل؛
 - المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات؛


- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية
 - ب. مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله، ويكلف بضمان:
 - متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها؛
 - المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة؛
 - التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها لمحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها؛
 - ضمان إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.
 - ج. مكتب التصفية، ويكلف بضمان:
 - مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية؛
 - استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها؛
 - مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة؛
 - التكفل بجداول القبول في الإجراء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، ومراقبة كل ذلك.
 - 3. المديرية الفرعية للمنازعات (SDCX)، وتكلف بضمان:
 - معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة؛
 - معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛
 - تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.
- تعمل على تسيير:

- أ. مكتب الاحتجاجات، ويكلف بـ:
- باستلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة
 - بأشياء محجوزة؛
 - استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
- ب. مكتب لجان الطعن، ويكلف بـ:
- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقدّمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة؛
 - تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.
- ج. مكتب المنازعات القضائية، ويكلف بـ:
- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة؛
 - الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.
- د. مكتب التبليغ والأمر بالصرف، ويكلف بـ:
- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن؛
 - الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.
4. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية (SDCF)، وتكلف بـ:
- بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.
- تعمل على تسيير:

- أ. مكتب البحث عن المعلومة الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بـ:
- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها؛
 - تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.
- ب. مكتب البطاقات والمقارنات، ويكلف بـ:
- تكوين وتسيير مختلف البطاقات الممسوكة؛
 - التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛
 - مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.
- ج. مكتب المراجعات الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمان:
- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة؛
 - تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة؛
 - إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.
- د. مكتب مراقبة التقييمات، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بـ:
- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجاناً؛
 - المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية (التنطيق)؛
 - متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.
5. المديرية الفرعية للوسائل (SDM)، وتكلف بـ:
- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛
 - السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل وتعمل على تسيير:
- أ. مكتب المستخدمين والتكوين، ويكلف بـ:
- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين؛

- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيح مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.
- ب. مكتب عمليات الميزانية، ويكلف ب:
 - القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ العمليات الميزانية؛
 - تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له؛
 - تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب؛
 - الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.
- ج. مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف، ويكلف ب:
 - تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.
- د. مكتب الإعلام الآلي، ويكلف ب:
 - التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي؛
 - المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية برج بوعريرج




المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعطيات المقدمة من المديرية العامة للضرائب

الفرع الثاني: مصالح الوعاء (المفتشيات):

إن الهيئة المسؤولة عن الوعاء "فرض الضريبة" تسمى بالمفتشية inspection وتضم (04) مصالح وهي:

- مصلحة التدخل؛
- مصلحة جباية الشركات الطبيعيين؛
- مصلحة جباية الشركات والمهن الحرة؛
- مصلحة جباية العقارات.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب



المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 1991/02/23 الجريدة الرسمية العدد 09 ص 04.

المطلب الثاني: مهام المديرية الولائية للضرائب لولاية برج بوعريريج

تلتزم المديرية الولائية للضرائب بالعديد من المهام نلخصها فيما يلي¹:

- ضمان المديرية الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوية للضرائب؛
- السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها؛
- تنظيم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية؛
- إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعابنها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية؛
- تحليل وتقييم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها؛
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى؛
- مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب قباضة ومتابعة تسوية ذلك؛
- متابعة تطور الدعاوي المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛
- ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين؛
- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها؛
- وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك؛
- دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة؛
- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة؛
- تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛

1- <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-49/directions-centrales/414-2014-09-08-09-16-14> تمت زيارته يوم : 2022/05/04 على الساعة : 16:25

- ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح؛
- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
- تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب؛
- تكوين رصيدا وثائقيا للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه؛
- السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملاك والمحافطة عليها؛
- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

المطلب الثالث: تقديم عام لمركز الضرائب برج بوعريرج

في هذا المطلب سنتطرق الى التعريف بمركز الضرائب برج بوعريرج والمصالح المكونة له.

الفرع الأول: تعريف عام لمركز الضرائب برج بوعريرج

أولاً: ما المقصود بمركز الضرائب:

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب، وهو بمثابة مديرية مصغرة أنشأت ضمن الهيكل الجديدة لمصالح الضرائب تختص حصرياً بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم.

يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية، إلى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساساً على التواجد، الاستماع، الاستجابة، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة. يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه.

أما فيما يخص مركز ضرائب برج بوعريرج فقد كانت بداية نشاطه بتاريخ: 2012/02/12، يعالج المركز 3494 ملف جبائي ذلك حتى تاريخ 2018/12/31.

ثانياً: مهام مركز الضرائب¹:

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة؛
- مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية؛
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها؛

¹ - [https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-49/services-](https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-49/services)

[exterieurs/269-2014-05-29-12-41-51](https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-49/services-exterieurs/269-2014-05-29-12-41-51) تمت زيارته في 2022/05/05 على الساعة: 14:27

- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛
- ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم؛
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها؛
- تدرس الشكاوى وتعالجها؛
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
- تعوض قروض الرسوم؛
- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي؛
- تنظم المواعيد وتسيرها؛
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.

الفرع الثاني: المصالح المكونة لمركز الضرائب لولاية برج بوعريرج

يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية وقباضة ومصالحتين¹:

1. المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات؛
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛
- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و/أو لمراجعة المحاسبة؛

¹ - <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-49/services>

exterieurs/269-2014-05-29-12-41-51 تمت زيارته في 2022/05/05 على الساعة: 14:27

- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

تعمل على تسيير:

- أ. المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي؛
- ب. المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية؛
- ج. المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري؛
- د. المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات؛
- هـ. المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

2. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف بـ:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها؛
- اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية.

تعمل على تسيير:

أ. مصلحة البطاقات والمقارنات، وتكلف بـ:

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها؛
- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها؛
- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

ب. مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع؛
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

ج. مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:

- برمجة وانجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعايينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها؛
- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

د. مصلحة المراقبة التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛
- إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

3. المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف بـ:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب، أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.
تعمل على تسيير:

أ. مصلحة الاحتجاجات، وتكف ب:

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها و/أو استرجاع الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة إثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقطوعة المصدر؛
- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة؛
- معالجة منازعات التحصيل.

ب. مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكف ب:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولاختصاص لجان الطعن الإعفائي؛
- المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون والشكاوى المقدمة للهيئات القضائية؛

ج. مصلحة التبليغ والأمر بالدفع، وتكف ب:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛
- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها للمصالح المعنية.

4. القباضة، وتكف ب:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسيير:

- مصلحة الصندوق؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المتابعات، تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

5. مصلحة الاستقبال والإعلام، تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

6. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل، وتكلف بـ:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها؛
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات؛
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

الفرع الثالث: استعمال واعلام المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب

في إطار السياسة المتبعة لتطوير الخدمات المقدمة من طرف مراكز الضرائب على المستوى الوطني، وضعت المديرية العامة للضرائب إجراءات وقواعد تتحكم في سير العمل بهذه المراكز، من خلال مصلحة الاستقبال والإعلام التي هي بمثابة الواجهة الأولى لمجموع المصالح الرئيسية، حيث يسهر مركز الضرائب على ضمان استقبال فعال نوعي لفائدة جميع المكلفين بالضريبة، تسهيل عملية الاتصال بالمصالح ومعالجة أفضل للبريد وتقديم خدمة تتمحور حول التكنولوجيا الحديثة للاتصال، وستنطرق إلى القواعد المتبعة في هذه العمليات كما يلي:

1. التكفل بالاستقبال الشخصي وتحسين الاستقبال الهاتفي، يتعين على أعوان الإدارة الجبائية

التقيد بالقواعد التالية:

- ضمان الكشف عن الهوية؛
- تسهيل الإجراءات الإدارية؛
- تسيير الاستقبال بالموعد بفاعلية؛
- استقبال الأشخاص ذوي الحركة المحدودة بعناية؛
- الرد على الاتصال الهاتفي وانهاء المكالمات بعبارة لبقة؛
- تقديم إجابات انتظار عندما تكون الخبرة مطلوبة.

2. اتصال أسهل بالمصالح ومعالجة أفضل للبريد:

وهما عمليتان يركز عليهما مركز الضرائب كثيرا من جهة لكونهما مصدر للمعلومات والبيانات، ومن جهة أخرى لتسهيل الإجراءات الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين له والبقاء على اتصال دائم معهم.

3. تقديم خدمة تتمحور حول التكنولوجيا الحديثة للاتصال:

من خلال وضع عدة مواقع عبر الإنترنت لفائدة المكلفين بالضريبة، نذكر منها:

- الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب: www.mfdji.gov.dz، يتم فيه إدراج القوانين الجبائية والمالية والنصوص التنظيمية ذات الطابع الجبائي والدلائل التطبيقية.
- منتدى النقاش: خدمة تسمح للمستخدمين بالتبادل والنقاش حول موضوع معين، إذ يمكن لهم أن يقرأوا في أي وقت تدخلات المستخدمين الآخرين وإضافة مساهماتهم الشخصية على شكل مقالات.
- الاتصال: من خلال الرابط contactdgi@mf.gov.dz، لطلب أي معلومة تخص التنظيم الجبائي.
- الأسئلة المتكررة أو المتداولة: يمكن للمستخدم عبر موقع الإنترنت للمديرية العامة للضرائب الاطلاع على قائمة من الأسئلة المتكررة مع الأجوبة الموافقة لها.
- سبر الآراء واستطلاع الرأي: تسمح هذه الخدمة للمديرية العامة للضرائب بأن تشارك المستخدم في مسعى تحسين نوعية الخدمة عبر الإنترنت، وتهدف إلى الاطلاع على وجهات نظر المستخدمين فيما يخص العديد من المواضيع بغية قياس حجمها ومدى تأثيرها.
- التصريحات الجبائية القابلة للتحميل والملا: تهدف إلى تسهيل إتمام التزامات المكلفين الجبائية دون عناء التنقل إلى المصالح الجبائية، ويتعلق الأمر بجميع سلسلة G وتسديد الرسم على القيمة المضافة ورقم التعريف الجبائي.
- الشبكات الاجتماعية: من خلال وضع قناة اتصال عبر الشبكات الاجتماعية (فايسبوك، تويتر، غوغل) من جهة بغية ترقية مساهمات المكلفين في مختلف المواضيع ذات الصلة بالجبائية، ومن جهة أخرى خلق ديناميكية لموقعها الإلكتروني.
- نافذة إلكترونية للتعرف على رقم التعريف الجبائي: بغية السماح للمكلف بالتأكد من رقم تعريفه الجبائي وضعت المديرية العامة للضرائب في متناوله خدمة عبر الإنترنت من خلال نافذة إلكترونية: <http://nif.mfdji.gov.dz>

المبحث الثاني: واقع العلاقة بين الرقابة الجبائية وموارد الخزينة العمومية في الجزائر من خلال دراسة ملف جبائي

تطرقنا في هذا المبحث الى دراسة تطبيقية في مركز الضرائب لإيجاد العلاقة بين الرقابة الجبائية وموارد الخزينة العمومية، حيث قمنا بدراسة حالة لملفين جبائيين في المطلب الأول، أما المطلب الثاني قمنا بدراسة إحصائيات لمداخل الخزينة العمومية لولاية برج بوعريريج، في المطلب الثالث تبين نسبة مداخل الرقابة مقارنة بمداخل الجباية العادية.

المطلب الأول: دراسة حالات بمركز الضرائب قسم الرقابة الجبائية

فيما سيأتي سنتناول دراسة حالات ميدانية لطرق الرقابة الجبائية المطبقة على مستوى مديرية الضرائب الولائية مصلحة المراقبة (التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب في المحاسبة، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة)، والتي سبق التطرق إليها سابقا ضمن هذا البحث، هذه الحالات تمت معالجتها على مستوى مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج، حيث سنكتفي بأخذ حالة واحدة من طريقة التحقيق في المحاسبة في الفرع الأول وحالة أخرى في التحقيق المصوب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دراسة حالة وفق طريقة التحقيق في المحاسبة.

قبل التطرق إلى الإجراءات الأولية التي ترافق عملية التحقيق المحاسبي نعرف بالمؤسسة المعنية بالتحقيق بشكل مختصر مع سرية بعض المعلومات:

أولا: التعريف بالمكلف الخاضع للتحقيق:

إن المكلف الذي وقع عليه اختيارنا ليكون عبارة عن دراسة حالة هو خاص بشخص طبيعي، تم التحقيق في محاسبة هذه الشركة للسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، حيث تخضع إجبارياً للنظام الحقيقي ونظرا لطبيعة نشاطها فهي تخضع للضرائب والرسوم التالية:

- الرسم على القيمة المضافة (TVA) ، بمعدل 19% لمجمل رقم الأعمال طبقا للمواد 14 و 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال؛

- الرسم على النشاط المهني (TAP) لمجمل رقم الأعمال طبقا لأحكام المواد من 217 إلى 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- وبصفتكم رب عمل (EMPLOYEUR)، فأنتم تخضعون لضريبة الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور على الأجور المدفوعة للمستخدمين طبقا للمواد 1-75، 1-129، و2-130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- وبخصوص مجمل المداخل المحققة فأنتم تخضعون لضريبة الدخل الإجمالي (IRG) استنادا إلى أحكام المواد 1 و104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- وبخصوص رقم الأعمال المقبوض نقدا فأنتم تخضعون لقانون الطابع استنادا إلى أحكام المادتين 100 و106.
- في إطار دعم الاستثمار فالمؤسسة تمتلك مقرر منح مزايا الاستغلال رقم 2008/00/6168/E الصادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي للجزائر الصادر بتاريخ 2012/10/30 والذي يحدد استفادتها لمدة عشر (10) سنوات من إعفاء 100% من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات ابتداء من تاريخ 2012/04/01، إلا أنه بالنسبة للزيادات الناتجة عن عملية التحقيق فهي تخضع لأحكام المادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانيا: برمجة المكلف وإعلامه ببدء عملية التحقيق

تمت برمجة هذا المكلف في عملية التحقيق المحاسبي بناء على اقتراح رئيس مصلحة التسيير وبعد قبول الاقتراح من طرف المدير الولائي، تم برمجة ملف هذه الشركة للتحقيق المحاسبي في إطار تنفيذ برنامج التحقيق لسنة 2021.

تشعر الشركة بالتحقيق عن طريق البريد أو تسليمه للمعني بهذه العملية وذلك بإرسال الإشعار بالتحقيق مرفقا بميثاق المكلفين مع تحديد نوع التحقيق الذي سوف تخضع له سواء كان التحقيق في المحاسبة أو التحقيق المصوب أو التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية.

ضمن الإشعار على أنه سوف يخضع المكلف بالضريبة للتحقيق في ضرائب أو رسوم (يجب أن يتم تحديد نوع الضريبة أو الرسم التي يتم التحقيق فيها وذلك من أجل تحضير الوثائق التبريرية الخاصة بهذه الضريبة)، كما يشمل الإشعار على أن للمكلف الحق بإحضار مستشار من جهته خلال مجريات عملية التحقيق، كما أن مدة التحقيق يمكن أن تكون شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر... حسب رقم الأعمال المصرح به للشركة المعنية بهذه العملية في عين المكان، كما يحتوي الإشعار على اسم ولقب ورتبة المحقق الذي سيقوم بإجراء التحقيق، وفي حالة ما إذا تم تغيير المحقق يجب على الإدارة إعلام المكلف بالضريبة بهذا التغيير، بالإضافة يحتوي الإشعار على أرقام المسؤولين المباشرين في الإدارة الجبائية، رئيس المصلحة مثلا في حالة ما إذا أراد المكلف الاتصال للاستعلام عن مجريات هذه العملية¹.

بعد تسليم الإشعار وأثناء المهلة (10 أيام) وقبل تسليم الوثائق المطلوبة في الإشعار يقوم المحقق بدراسة الملف الجبائي ويقوم بالأعمال التالية:

- التأكد من وجود كل التصاريح الدورية؛
- دراسة مختلف التصريحات السنوية وذلك عن طريق اعداد كشف للميزانيات، كشف لمختلف التصاريح الدورية، كشف للمحاسبة (جدول حسابات النتائج)؛
- إرسال طلب للمعلومات للموردين أو البنوك (الملحق رقم ...) خارج الولاية لمعرفة كل العمليات التي قامت بها المؤسسة المحقق فيها من: بيع، شراء، تدفقات نقدية... إلخ كل فيما يخص الوعاء الضريبي.

1- معلومات مقدمة أثناء اجراء مقابلة مع محقق جبائي في مركز الضرائب.

ثالثاً: سير عملية التحقيق المحاسبي

1. قيمة المحاسبة من حيث الشكل والمضمون:

عموماً إن مسك الوثائق المحاسبية مطابق للشروط الشكلية المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي (SCF) وكذا المواد 9-10-11 من القانون التجاري.

أما من ناحية المضمون يجب أن نلفت نظرکم للنقائص التالية:

- عقب الزيارة التي قام بها المحققون لمقر نشاط المكلف بتاريخ 2021/11/03 في إطار التحقيق في محاسبته من أجل إجراء اختبار على عملية الإنتاج (ESSAI DE PRODUCTION)، تفاجأ المحققون بعدم مزاولة المكلف لنشاطه بالعنوان المذكور في الملف الجبائي الكائن بالعنوان (01) ولاية برج بوعريريج، ثم إطلاع المحققين على تغيير مقر الاستغلال إلى العنوان (02) ولاية برج بوعريريج واصطحابهم إليه لإتمام مهمتهم. كما لاحظ المحققون عدم قيام المكلف بالتصريح الجبائي لتغيير المقر وقام المحققون بتحرير محضر.

حسب محضر المعاينة رقم 12/م.ب.م.ج/2011 المؤرخ في 18 ماي 2011 المعدّ من طرف أعوان المصالح الضريبية و الذي يحدّد دخول مؤسسة المكلف في الاستغلال في شهر فيفري 2011، فإن قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال (مرحلة الإنشاء) رقم 2013/858 الممنوح لهم في إطار دعم الاستثمار من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بتاريخ 22 ماي 2013 الذي يمنحهم إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، و من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاثة (03) سنوات، قد انتهى سريانه سنة 2013 بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي و سنة 2014 (شهر جانفي) بالنسبة للرسم على النشاط المهني، كما أنهم استنفذوا حقهم من الإعفاءات الممنوحة لهم عن طريق نفس المقرر فيما يخص الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي من خلال التصريحات الدورية G°50 (من سنة 2011 إلى سنة 2014) والتصريحات السنوية بالضريبة على الدخل الإجمالي G°01.

أما بالنسبة لقرار تمديد فترة منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال (مرحلة الإنشاء) رقم 2017/3404/002 الممنوح لهم من طرف نفس الوكالة بتاريخ 13 نوفمبر 2017 الذي يمنحهم

إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة سنتين (02) ابتداء من نهاية مرحلة الاستغلال لمرحلة الإنشاء، قد انتهى سريانه سنة 2015 بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي و سنة 2016 (شهر جانفي) بالنسبة للرسم على النشاط المهني، ولقد استفذوا حقهم أيضا من الإعفاءات الممنوحة لهم عن طريق نفس المقرر فيما يخص الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي من خلال التصريحات الدورية G°50 (من سنة 2014 إلى سنة 2016) والتصريحات السنوية بالضريبة على الدخل الإجمالي G°01. لتكون استفادتهم استنادا إلى أحكام المادة 13 من القانون 11-11 مؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2011 من التخفيضات من الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لثلاث سنوات الأولى للإخضاع الضريبي بعد نهاية فترة الإعفاءات كما يلي:

بالنسبة للرسم على النشاط المهني (TAP)		بالنسبة للضريبة على الدخل	
تاريخ الاستفادة	نسبة	تاريخ الاستفادة	نسبة
من فيفري 2016 إلى غاية	70%	2016	70%
من فيفري 2017 إلى غاية جانفي	50%	2017	50%
من فيفري 2018 إلى غاية جانفي	25%	2018	25%

• سنة 2017

- عدم تسديد حقوق الرسم على النشاط المهني الواجبة على رقم الأعمال المقدّر بـ 63.300.000,00 دج، المقدّرة بـ:

رقم الأعمال	حقوق (TAP) الواجبة 1 %	التخفيض الممنوح (50%)	الحقوق الواجبة التسديد
63.300.000,00	633.000,00	316.500,00	316.500,00

- عدم تسديد حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي، المقدّرة بـ:

الأساس المصرح به	حقوق (IRG) الواجبة	التخفيض الممنوح (50%)	الحقوق الواجبة التسديد	الحقوق المسدّدة	الفارق الواجب تسديده
15.166.890,00	5.176.411,00	2.588.205,00	2.588.206,00	10.000,00	2.578.206,00

• سنة 2018

- التسديد بالنقصان لحقوق الرسم على النشاط المهني الواجبة على رقم الأعمال المقدّر بـ 119.495.000,00 دج، المقدّرة بـ:

رقم الأعمال	حقوق (TAP) الواجبة 1 %	التخفيض الممنوح (25%)	الحقوق الواجبة التسديد	الحقوق المسدّدة	الفارق الواجب تسديده
119.495.000,00	1.194.950,00	298.737,00	896.213,00	267.765,00	628.448,00

- عدم تسديد حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي، المقدّرة بـ:

الأساس المصرح به	حقوق (IRG) الواجبة	التخفيض الممنوح (25%)	الحقوق الواجبة التسديد
15.351.240,00	5.240.934,00	1.310.233,00	3.930.701,00

- عدم تسديد حقوق الطابع على رقم الأعمال المحصّل نقدا والمقدّرة بـ 50.000,00 دج والنتيجة عن عشرون (20) فاتورة بيع يتجاوز المبلغ المحصّل لكل فاتورة مع كامل الرسوم 250.000,00 دج (20 فاتورة × 2.500,00).

- حسم غير مبرر يقدر بـ 1.996.274,51 دج للرسم على القيمة المضافة لفواتير مسدّدة نقدا.

- حسم غير مبرر يقدر بـ 1.251.269,71 دج للرسم على القيمة المضافة للفاتورة رقم 181261 المؤرخة في 2018/12/26 للمورد ***** SARL بمبلغ خارج الرسم يساوي 4.201.680,47 دج و الرسم على القيمة المضافة يساوي 798.319,29 دج ، و الفاتورة رقم 000162 المؤرخة في 2018/12/30 للمورد ***** SARL بمبلغ خارج الرسم يساوي 2.383.949,58 دج و الرسم على القيمة المضافة يساوي 452.950,42 دج و التي اعتبرتموها كأشغال لإنجاز بناية قيدت في ح/213000 (CONSTRUCTION) في حين أن المؤسسة لا تملك أراضي و لا حقوق استغلال أراضي مسجلة ضمن أصولها حتى تتمكن من تحميل محاسبتها بمثل هذه الأشغال أو الاستفادة من حسم الرسم على القيمة المضافة الناتج عن هذه العمليات.

• سنة 2019

- التسديد بالنقصان لحقوق الرسم على النشاط المهني الواجبة على رقم الأعمال المقدر بـ 78.128.750,00 دج، المقدر بـ:

رقم الأعمال	حقوق (TAP) الواجبة 1 %	الحقوق المسددة	الفارق الواجب تسديده
78.128.750,00	781.287,00	234.385,00	546.902,00

- عدم تسديد حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي، المقدر بـ:

الأساس المصرح به	حقوق (IRG) الواجبة
4.916.440,00	1.588.754,00

- عدم تسديد حقوق الطابع على رقم الأعمال المحصل نقدا والمقدر بـ 20.000,00 دج والنتيجة عن ثمانية (08) فواتر بيع يتجاوز المبلغ المحصل لكل فاتورة مع كامل الرسوم 250.000,00 دج (08 فاتورة × 2.500,00).

- حسم غير مبرر يقدر بـ 1.449.158,72 دج للرسم على القيمة المضافة للفاتورة رقم 2019/0349 المؤرخة في 2019/03/18 للمورد ***** SARL بمبلغ خارج الرسم يساوي 840.336,14 دج و الرسم على القيمة المضافة يساوي 159.663,87 دج ،

و الفاتورة رقم 0584/2019 المؤرخة في 28/04/2019 لنفس المورد بمبلغ خارج الرسم يساوي 6.786.615,00 دج و الرسم على القيمة المضافة يساوي 1.289.494,85 دج و التي اعتبرتموها أيضا كأشغال لإنجاز بناية قيدت في ح/232000 (IMMOBILISATIONS CORPORELLES EN COURS) في حين أن المؤسسة لا تملك أراضي و لا حقوق استغلال أراضي مسجلة ضمن أصولها حتى تتمكن من تحميل محاسبتها بمثل هذه الأشغال أو الاستفادة من حسم الرسم على القيمة المضافة الناتج عن هذه العمليات.

• سنة 2020:

- عدم تسديد حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي على الأساس المصرح به، المقدرة ب:

الأساس المصرح به	حقوق (IRG) الواجبة (BAREME)
7.177.660,00	2.380.181,00

- عدم تسديد حقوق الطابع على رقم الأعمال المحصل نقدا والمقدرة ب 62.500,00 دج والنتيجة عن خمسة وعشرون (25) فاتورة بيع، يتجاوز المبلغ المحصل لكل فاتورة مع كامل الرسوم 250.000,00 دج (25 فاتورة × 2.500,00).

- حسم غير مبرر يقدر ب 168.285,71 دج للرسم على القيمة المضافة للفاتورة رقم 0000167 المؤرخة في 2020/06/25 للمورد ***** EURL بمبلغ خارج الرسم يساوي 885.714,29 دج والتي اعتبرتموها تركيبات كهربائية في بناية قيدت في ح/213000 (CONSTRUCTION) في حين أن المؤسسة لا تملك أراضي و لا حقوق استغلال أراضي مسجلة ضمن أصولها حتى تتمكن من تحميل محاسبتها بمثل هذه الأشغال أو الاستفادة من حسم الرسم على القيمة المضافة التابعة لها.

- عدم إرجاع الرسم على القيمة المضافة المحسوم في تصريح G°50 لشهر ديسمبر للفاتورة رقم 202508 المؤرخة في 2020/05/17 للمورد ***** SPA بمبلغ خارج الرسم يساوي 1.350.340,00 دج والرسم على القيمة المضافة يساوي 256.564,00 دج الملغاة عن طريق فاتورة الإلغاء (FACTURE D'AVOIR) رقم AV200074 بنفس التاريخ.

- خصم غير مقبول لأقساط الاهتلاك المقدرة ب 1.465.563,83 دج للأشغال المنجزة والمقيدة ح/213000 (CONSTRUCTION) للأسباب المذكورة سابقا.

• دواعي التعديل:

- استرداد حقوق الرسم على النشاط المهني (TAP)، الضريبة على الدخل (IRG) وحقوق الطابع (DT) غير المسددة.
- إدراج الاهتلاكات غير المبررة جباثيا إلى أسس الربح وإخضاعها للضريبة على الدخل الإجمالي.
- استرجاع الرسم على القيمة المضافة المحسوم.

2. تحديد الأسس الخاضعة للضريبة:

• استخراج النتائج:

الجدول رقم (01): جدول استخراج النتائج لأربع سنوات مع إضافة التغييرات السابقة

2020	2019	2018	2017	التعيين
137 720 750,00	78 128 750,00	119 495 000,00	63 300 000,00	رقم الاعمال المحقق المستخرج
137 720 750,00	78 128 750,00	119 495 000,00	63 300 000,00	رقم الاعمال المحقق المصرح به
0,00	0,00	0,00	0,00	الفارق في رقم الأعمال
1 465 563,00	0,00	0,00	0,00	إهلاكات مدمجة
0,00	0,00	0,00	0,00	أعباء غير مبررة
1 465 563,00	0,00	0,00	0,00	الزيادة الاجمالية
7 177 660,00	4 916 440,00	15 351 240,00	15 166 890,00	الربح المصرح بها
8 643 223,00	4 916 440,00	15 351 240,00	15 166 890,00	الربح المستخرج
1 465 563,00	0,00	0,00	0,00	الفارق الصافي

المصدر: مستخرج من الإبلاغ الأولي الذي تم اعداده من قبل المحققين في مركز الضرائب

• تسوية الضريبة على الدخل الإجمالي:

الجدول رقم (02): جدول تسوية الضريبة على الدخل الإجمالي

2020	2019	2018	2017	التعيين
8 643 223,00	4 916 440,00	15 351 240,00	15 166 890,00	الربح المستخرج
0,00	0,00	0,00	0,00	الربح المصرح به
2 893 128,05	1 588 754,00	5 240 934,00	5 176 411,00	الحقوق الواجبة
0,00	0,00	1 310 233,00	2 588 205,00	تخفيض ممنوح
10 000,00	10 000,00	10 000,00	10 000,00	الحقوق المسددة
2 883 128,05	1 578 754,00	3 920 701,00	2 578 206,00	الفارق المستحق
720 782,00	394 688,50	980 175,25	644 551,50	العقوبة

المصدر: مستخرج من الإبلاغ الأولي الذي تم اعداده من قبل المحققين في مركز الضرائب

الفصل الثاني: دراسة حالة مديرية الضرائب برج بوعريرج

• تسوية الرسم على النشاط المهني

الجدول رقم (03): جدول تسوية الرسم على النشاط المهني لأربع سنوات

2020	2019	2018	2017	التعيين
137 720 750,00	78 128 750,00	119 495 000,00	63 300 000,00	رقم الاعمال المستخرج
137 720 750,00	23 438 500,00	26 776 500,00	0,00	رقم الاعمال المصرح به (G50)
1 377 207,50	781 287,00	1 194 950,00	633 000,00	الحقوق الواجبة (%1)
1 377 207,50	234 385,00	267 765,00	0,00	الحقوق المستدة
	0,00	298 737,00	316 500,00	تخفيض ممنوح
0,00	546 902,00	628 448,00	316 500,00	الفارق المستحق
0,00	136 725,50	157 112,00	79 125,00	العقوبة

المصدر: مستخرج من الإبلاغ الأولي الذي تم اعداده من قبل المحققين في مركز الضرائب

• تسوية الرسم على القيمة المضافة TVA

الجدول رقم (04): جدول تسوية الرسم على القيمة المضافة لأربع سنوات

2020	2019	2018	2017	التعيين
137 720 750,00	78 128 750,00	119 495 000,00	63 300 000,00	رقم الاعمال المستخرج
137 720 750,00	78 128 750,00	119 495 000,00	63 300 000,00	رقم الاعمال المصرح به (G50)
0,00	0,00	0,00	0,00	الفارق
0,00	0,00	0,00	0,00	الحقوق
0,00	0,00	0,00	0,00	العقوبة
424 849,71	1 449 158,72	3 247 544,22	0,00	الرسوم المسترجعة
106 212,43	362 289,68	811 886,06	0,00	العقوبة

المصدر: مستخرج من الإبلاغ الأولي الذي تم اعداده من قبل المحققين في مركز الضرائب

الفصل الثاني: دراسة حالة مديرية الضرائب برج بوعرييج

• تسوية حقوق الطابع

الجدول رقم (05): جدول تسوية حقوق الطابع لأربع سنوات مع إضافة التغييرات السابقة

2020	2019	2018	2017	التعيين
62 500	20 000	50 000	25 000	الحقوق الواجبة
0	0	0	25 000	الحقوق المصرح بها (G50)
62 500	20 000	50 000	0	الفارق
9 375	2 000	5 000	0	العقوبة

المصدر: مستخرج من الإبلاغ الأولي الذي تم اعداده من قبل المحققين في مركز الضرائب

• ملخص للمستحقات والعقوبات

الجدول رقم (06): جدول ملخص للمستحقات والعقوبات

2020	2019	2018	2017	التعيين
2 883 128,05	1 578 754,00	3 920 701,00	2 578 206,00	الضريبة على د.الإجمالي
720 782,01	394 688,50	980 175,25	644 551,50	العقوبة
0,00	546 902,00	628 448,00	316 500,00	الرسم على النشاط المهني
0,00	136 725,50	157 112,00	79 125,00	العقوبة
0,00	0,00	0,00	0,00	الرسم على القيمة المضافة
0,00	0,00	0,00	0,00	العقوبة
424 849,71	1 449 158,72	3 247 544,22	0,00	الرسم المسترجعة
106 212,43	362 289,68	811 886,06	0,00	العقوبة
62 500,00	20 000,00	50 000,00	0,00	حقوق الطابع
9 375,00	2 000,00	5 000,00	0,00	العقوبة
4 206 847,20	4 490 518,40	9 800 866,53	3 618 382,50	المجموع
22 116 614,63				المجموع الكلي

المصدر: مستخرج من الإبلاغ الأولي الذي تم اعداده من قبل المحققين في مركز الضرائب

3. التبليغ الأولي لنتائج التحقيق المحاسبي:

قامت فرقة التحقيق بإبلاغ، المكلف بالضريبة، والخاضع لهذا التحقيق المحاسبي بإرسال إشعار أولي لنتائج التحقيق مرفوق بوصل الاستلام، وذلك لتفادي بطلان إجراءات التحقيق، مع منحه الحقوق التالية:

- الحق في الرد في مجال 40 يوم من تاريخ استلام الإشعار الأولي؛
- الحق بالاستعانة بمستشار، وباختيار المكلف؛
- الحق في تبرير الإعفاءات، والنقائص المستخرجة من طرف فرقة التحقيق، وفي الأجال القانونية 40 يوم؛
- ويحتوي الإشعار الأولي على مختلف الضرائب، والرسوم المعاد تأسيسها، وحسابها، وبشكل يكون مفهوم وواضح.

يتم إعلام المكلف بان الضرائب والرسوم متبوعة بعقوبات جبائية وفقا للقانون والمتمثلة في ما نصت عليه المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه "عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أدخل بها بنسبة:

- 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50000 دج أو يساويه؛
 - 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50000 دج ويقل عن مبلغ 200000 دج أو يساويه؛
 - 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200000 دج.
- عند محاولة القيام بأعمال الغش، تطبق زيادة قدرها 100% على كامل الحقوق إذا كان مقدار الحقوق المتملص منها أقل من خمسة ملايين دينار جزائري.

4. رد المكلف بالضريبة على النتائج:

بتاريخ 2021/12/14 قامت مصلحة الرقابة الرئيسية بمركز الضرائب بتبليغ المعني بالتحقيق بالنتائج الأولية للسنوات 2017-2018-2019-2020.

قبل انقضاء المهلة القانونية المتمثلة في 40 يوما تم الرد من طرف المكلف بالضريبة على الرسالة التي أرسلتها إدارة الضرائب بموجب الرد الأول المؤرخ في 2022/02/08 فحوى هذا الرد أن المكلف لم يقدم أي ملاحظة حول النتائج المقدمة في التبليغ الأولي والتي سنرى كيف تم الرد عليها من طرف مصلحة الرقابة الرئيسية بمركز الضرائب والأعوان المتكفلين بهذا التحقيق.

رابعاً: المرحلة الختامية لعملية التحقيق:

بتاريخ 2022/03/1 تم الرد من قبل مصلحة الرقابة في مركز الضرائب تم الرد على المكلف بما يلي:

نظراً لعدم تقديم أي ملاحظة حول النتائج المتوصل إليها في التبليغ المشار إليه أعلاه لنا الشرف أن نحيطكم علماً بأننا نبقي على الأسس الضريبية الواردة في الإبلاغ الأول.

خامساً: إنجاز تقرير التحقيق المحاسبي:

ويمثل هذا التقرير في خالصة نهائية لعملية التحقيق المحاسبي وإذ قامت فرقة التحقيق المحاسبي بإنجاز تقرير خاص بعملية التدقيق المحاسبي التي خضعت له هذه المؤسسة، حيث احتوى هذا التقرير على مختلف الإجراءات التي قامت بها فرقة التحقيق والتواريخ الخاصة بإشعار التحقيق والمدة القانونية للرد وتاريخ رد المكلف بالضريبة.

الفرع الثاني: دراسة حالة وفق طريقة التحقيق المصوب

سنقوم من خلال هذا الفرع بالدراسة التطبيقية لحالة التحقيق المصوب، بغية ابراز طرق الكشف عن التهرب الضريبي وكيفية معالجته والعواقب المترتبة عنه، قمنا باختيار تحقيق مصوب لمكلف مدة ثلاث سنوات 2015-2016-2017.

أولا. التعريف بطبيعة ومشاط المكلف:

شركة ذات مسؤولية محدودة نشاط الاستراد والتصدير ببرج بوعريريج.

بالنسبة لسنتي 2015 و2017 فالشركة تخضع لنظام الربح الحقيقي لذلك فإن مجمل المداخل المحققة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي تخضع للضريبة على أرباح الشركات (IBS) بمعدل 26% استنادا إلى أحكام المواد 136 و150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. والمداخل المحققة من طرف الشركاء فهي تخضع لضريبة الدخل الإجمالي صنف رؤوس الأموال المنقولة (IRCM) استنادا إلى أحكام المادة 46، 104 و134-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أما بالنسبة لسنة 2016 فأنتم تخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

ثانيا. قيمة المحاسبة من حيث الشكل والمضمون:

عموما إن مسك الوثائق المحاسبية مطابق للشروط الشكلية المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي (SCF) وكذا المواد 9-10-11 من القانون التجاري. أما من ناحية المضمون يجب أن نلفت النظر للنقائص التالية:

• سنة 2015:

- عدم إدراج مصاريف نقل الحاويات في تكلفة شراء البضائع المستوردة مما أدى إلى تخفيض تكلفتها بقيمة 80.000,00 دج وهي مفصلة كما يلي: 04 حاويات × 20.000,00 دج = 80.000,00 دج.

- عدم إدراج رسم التوطين في تكلفة شراء البضائع المستوردة والمقدر ب 20.000,00 دج.
- عدم تسديد حقوق الضريبة على أرباح الشركات.
- **سنة 2017:**
- عدم إدراج مصاريف نقل الحاويات في تكلفة شراء البضائع المستوردة مما أدى إلى تخفيض تكلفتها بقيمة 660.000,00 دج وهي مفصلة كما يلي: 33 حاوية \times 20.000,00 دج = 660.000,00 دج.
- عدم إدراج رسم التوطين في تكلفة شراء البضائع المستوردة والمقدر ب 539.380,00 دج وخصمه من نتيجة الدورة ضمن مصاريف حقوق ورسوم.
- عدم إدراج مصاريف (SURESTARIES) والمقدرة ب 1.475.780,13 دج ضمن تكلفة شراء البضائع المستوردة.
- **دواعي التعديل:**
- إدماج مصاريف النقل، رسم التوطين ومصاريف (SURESTARIES) في تكلفة شراء البضاعة (استنادا إلى أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال) مع تطبيق هامش ربح 15 % وإخضاعه لكافة الضرائب والرسوم.
- استرجاع حقوق الضريبة على أرباح الشركات.

ثالثا: تحديد الأسس الخاضعة للضريبة:

• جدول استخراج النتائج

الجدول رقم (07): جدول استخراج النتائج لثلاث سنوات مع إضافة التغييرات السابقة

2017	2016	2015	التعيين
153 438 225	D E I	20 941 081	رقم الاعمال المستخرج
150 361 791		20 826 081	رقم الاعمال المصرح به
3 076 434		115 000	الفارق في رقم الاعمال
539 380		0	رسم التوطين المدمج
61 529		2 300	الخصم التدريجي
2 675 160		100 000	الإستهلاكات الممنوحة
879 120		12 700	الزيادة الاجمالية
5 227 240		694 300	الربح أو العجز المصرح به
0		0	العجز المرحل
6 106 360		707 000	الربح أو العجز المستخرج

المصدر: مستخرج من الإبلاغ الأولي الذي تم اعداده من قبل المحققين في مركز الضرائب

• تحديد الاسس الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات

الجدول رقم (08): جدول تحديد الأسس الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

2017	2016	2015	التعيين
6 106 360	D E I	707 000	الربح أو العجز المستخرج
5 227 240		0	الربح أو العجز المصرح به
879 120		707 000	الفارق الصافي
228 571		183 820	I B S
34 285		45 955	العقوبة

المصدر: مستخرج من الإبلاغ الأولي الذي تم اعداده من قبل المحققين في مركز الضرائب

- تحديد الاسس الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي IRCM
الجدول رقم (09): جدول تحديد الاسس الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي

2017	2016	2015	التعيين
4 518 707	D L -	523 180	الاساس المستخرج
3 868 158		513 780	الاساس المصرح به
650 549		9 400	الفارق الصافي الخاضع
97 582		940	الضريبة على الدخل الاجمالي (RCM)
24 396		235	العقوبة

- ملخص للمستحقات والعقوبات
الجدول رقم (10): جدول ملخص للعقوبات والمستحقات

2017	2016	2015	التعيين
228 571	D L -	183 820	الضريبة على ارباح الشركات
34 285		45 955	العقوبة
97 582		940	ض. الدخل الاجمالي IRCM
24 396		235	العقوبة
384 834		230 950	المجموع
615 784			المجموع الكلي

الفرع الثالث: مساهمة الرقابة الجبائية في الحفاظ على أموال الخزينة

من خلال دراسة الحالات التطبيقية في مركز الضرائب لولاية برج بوعريرج فيما يخص التحقيق المحاسبي والتحقق المصوب يتبين أنه بعد إتمام إجراءات التحقيق والتوصل إلى بعض الأخطاء والنقص في التصريحات الجبائية ساهمت الرقابة الى وضع تصحيحات فيما يخص قاعدة وأساس الضريبة مما نتج عنه مطالبة المكلف بالضريبة بتسديد المبالغ التي تم إغفالها من طرفه. ومنه نستنتج أن الرقابة الجبائية تحافظ على مبالغ الضرائب والرسوم التي يتغافل عنها المكلفين بالضريبة وهذه المبالغ المالية تمثل إيرادات إضافية للخزينة العمومية التي تتطلب تمويلا ماليا مستمرا، حيث عند استدراج الجداول الفردية ترسل الى القبضة نسختين، بحيث تحتفظ هذه الأخيرة بنسخة وترسل الأخرى الى المكلف بالضريبة من أجل التحصيل. وعند تحصيل هذه الضرائب سواء كانت بطريقة ودية أو استعمال القانون والإجراءات اللازمة لتحصيلها تحول هاته المبالغ المحصلة الى الخزينة العمومية التي توجهها الى تغطية حاجياتها.

المطلب الثاني: دور الرقابة الجبائية في تمويل الخزينة العمومية

سنتطرق في هذا المطلب الى بعض المبالغ المالية التي تم تحصيلها من قبل مركز الضرائب من خلال مراقبة تصريحات المكلفين للسنوات: 2018-2019-2020-2021.


أولاً: إحصائيات الرقابة الشكلية للتصريحات:

الجدول رقم (11): جدول الإحصائيات للرقابة الشكلية للسنوات 2018-2019-2020-2021

البيان	2018	2019	2020	2021
عدد المحققين	3	3	3	3
الملفات المقترحة	137	196	143	122
الملفات الخاضعة	137	196	130	118
نسبة التغطية	%100	100%	90%	96%
الحقوق	52 194 253	49 741 495	45 699 730	48 898 122
الغرامات	9 409 253	9 010 011	8 115 700	11 249 536
نسبة الغرامات	18%	18%	18%	23%
المجموع	61 558 506	58 751 506	53 815 430	60 147 658

المصدر: مركز الضرائب برج بوعريريج

الفصل الثاني: دراسة حالة مديرية الضرائب برج بوعريريج




الشكل رقم 04: مخطط نسبة الغرامات من الحقوق

ثانيا: إحصائيات الرقابة الجبائية على التحقيق المصوب:

الجدول رقم (12): جدول الإحصائيات للتحقيق المصوب للسنوات 2018-2019-2020-2021

البيان	2018	2019	2020	2021
الملفات المقترحة	1	10	15	6
الحقوق	1691489	22477553	35023000	8441400
الغرامات	422872	5619388	8755750	2110350
نسبة الغرامات	25%	25%	25%	25%
المجموع	2114361	28096942	43778751	10551751

المصدر: مركز الضرائب برج بوعريريج




الشكل رقم 05: مخطط نسبة الغرامات من الحقوق

ثالثا: إحصائيات الرقابة الجبائية على التحقيق المحاسبي

الجدول رقم (13): جدول الإحصائيات للتحقيق المحاسبي للسنوات 2021-2020-2019-2018

البيان	2018	2019	2020	2021
الملفات المنظّاة	45	46	45	47
الحقوق	116195818	525584390	289882389	115689576
الغرامات	27886996,3	126140254	69571773	27765498
نسبة الغرامات	%24	%24	%24	%24
المجموع	144082814	651724644	359454162	143455074

المصدر: مركز الضرائب برج بوعرييج



الشكل رقم 06: مخطط نسبة الغرامات من الحقوق

رابعا: مجموع ما تم تحصيله من الرقابة الجبائية في السنوات الأربع

الجدول رقم (14): جدول الاجمالي للرقابة الجبائية للسنوات 2018-2019-2020-2021

2021	2020	2019	2018	البيان
173 029 097	370 605 118	597 803 438	170 081 559	الحقوق
41125384	77687473	140769652	37719121	الغرامات
214 154 481	448 292 591	738 573 090	207800680	المجموع

المصدر: مركز الضرائب برج بوعرييج

المطلب الثالث: تطور إيرادات الجباية العادية مقابل حصيلة الرقابة الجبائية

في هذا المطلب سنقوم بعمل مقارنة بين حصيلة الجباية العادية في برج بوعريريج وحصيلة الرقابة الجبائية لمعرفة نسبة مقدار ما تمثله حصيلة الرقابة في الحفاظ على موارد الخزينة العمومية.


أولاً: الحصيلة المقدر الوصول إليها من خلال الرقابة الجبائية

في الأول سنعرض الحصيلة المراد الوصول إليها من خلال الموارد المحصل عليها من طرف الرقابة الجبائية ومقارنتها مع ما تم تحصيله للسنوات 2019-2020-2021.

الجدول رقم (15): جدول تقديرات حصيلة الرقابة الجبائية للسنوات 2019-2020-2021

2021		2020		2019		البيان
المحصلة	المقدرة	المحصلة	المقدرة	المحصلة	المقدرة	
169 592 367	812 872 429	107 388 004	566 961 204	54 871 401	223 668 111	Tva
25 010 002	70 890 300	16 021 068	64 429 367	3 360 307	28 460 980	TAP
99 589 215	168 810 269	36 398 885	131 559 545	9 658 110	150 638 352	IRG
113 517 584	161 321 584	55 363 074	190 993 069	34 144 460	67 253 862	IBS
407 709 168	1 213 894 582	215 171 032	953 943 185	102 034 278	470 021 305	مج
33%		22%		21%		النسبة

المصدر: مركز الضرائب برج بوعريريج




الشكل رقم 07: مقارنة بين الحصيلة المقدرة والحصيلة الفعلية

ثانيا: مقارنة حصيلة الرقابة الجبائية مع الحصيلة الجبائية

الجدول رقم (16): جدول حصيلة الرقابة الجبائية وحصيلة الجبائية العادية للسنوات 2019-2020-2021

النسبة	الجبائية العادية		الرقابة الجبائية	
	الحصيلة	السنة	الحصيلة	السنة
3%	5 091 383 914	2019	158 733 616	2019
6%	4 779 238 501	2020	283 469 976	2020
10%	4 856 348 955	2021	489 224 021	2021

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات مقدمة من مركز الضرائب



الشكل رقم 08: مخطط نسبة حصيلة الرقابة مقارنة بالحصيلة الكلية

يتضح لنا أن نسبة الرقابة الجبائية بالنسبة للجبائية العادية تكون صغيرة عندما يكون تحصيل إيرادات كبيرة من الجبائية العادية، ولكنها ترتفع في حالة انخفاض الإيرادات الجبائية، مما يجعلنا نستنتج أن انخفاض الإيرادات الجبائية يحفز الإدارة الجبائية على عملية الرقابة لمحاولة منها لمكافحة التهرب والغش الضريبيين.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا في الفصل الثاني استعرضنا عموميات حول الأجهزة المركزية والجهوية والولائية، ثم تبين أن الرقابة في عين المكان أفضل الطرق التي يتم الاعتماد عليها للوقوف على التدليس والاغفالات، من خلال دراسة ملفين جبائيين وفق طريقة التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب.

ومن خلال مقارنة الإيرادات الجبائية العادية بإيرادات الرقابة الجبائية خلصنا الى رغم وجود صعوبات تحول دون فعالية الرقابة وتضييع حقوق الخزينة، إلا أن للإدارة الجبائية بولاية برج بوعريريج أهمية كبيرة في استرجاع الإيرادات الضائعة من خلال التكامل بين طرق الرقابة الجبائية وإجراءات التحقيق التي كانت محل دراستنا.

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا جليا مدى أهمية الرقابة الجبائية باعتبارها عنصرا أساسيا وفعالا لقمع الغش والتهرب الضريبي كون الضريبة الممول الأساسي لصندوق الخزينة العمومية والذي انطلقا من ملاءته تسطر مشاريع الدولة وتضبط ميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة.

إلا أن الرقابة الجبائية لا تكفي لوحدها من أجل تحسين ملاءة الخزينة العمومية بل يستوجب الالتفات إلى التحصيل الضريبي وذلك بتفعيل الآليات التي تحوزها الإدارة الضريبية من أجل تحصيل الحقوق المفروضة والتي ظلت كحبر على ورق لسنوات مسجلة في الجداول النهائية،

ولاحظنا كذلك من خلال دراستنا أن التنسيق بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى يلعب دورا هاما في تبادل المعلومات من حيث جمعها واستغلالها وهذا لدعم الرقابة الجبائية، كما أن أحكام وتقوية النصوص الجبائية بحيث تكون بسيطة الصياغة وغير مبهمة مما لا يدعي مجال للغموض والتفسيرات الخاطئة، وفي نفس الوقت تكون دقيقة لسد الثغرات التي يمكن أن يستغلها المكلف بغرض التملص من دفع الضريبة، كل ذلك يساعد في دعم الرقابة الجبائية لتحقيق أهدافها.

وبعد القيام بدراسة هذا الموضوع سنجيب على فرضيات الدراسة واستخلاص النتائج المتوصل إليها والخروج بتوصيات مقترحة كما يلي:

1- اختبار الفرضيات:

ومن خلال مختلف المحطات التي توقفت عندها دراستنا ضمن إطار الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وكذا مختلف التساؤلات الفرعية التي تندرج تحت هذه الإشكالية فقد تم التأكد من صحة هذه الفرضيات المقدمة وفق ما يلي:

- بالنسبة للفرضية الأولى تعتبر الرقابة الجبائية وسيلة ضرورية لتحقيق المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة، فقد تحققت وهذا من خلال القوانين القائمة عليها؛
- بالنسبة للفرضية الثانية تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الاجراءات الضرورية المتخذة لمكافحة التهرب الضريبي فقد تحققت من خلال طبيعة النظام الضريبي الجزائري الذي يعتبر نظام تصريحي، يعطي الحرية التامة للمكلفين بالضريبة بالتصريح بمدخلهم وهو ما يستلزم على الدولة

إتباع رقابة جبائية لمراقبة هذه التصريحات والتأكد من صحتها ومطابقتها للقوانين والتشريعات الجبائية؛

- بالنسبة للفرضية الثالثة تعمل الرقابة الجبائية على زيادة التحصيل الجبائي وبالتالي الحفاظ على أموال الخزينة فقد تحققت وهذا من خلال القوانين والتشريعات ودور المحقق في تحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم التي تشكل موردا هاما وفعال في الحفاظ على موارد الخزينة العمومية؛

2- نتائج الدراسة:

- للرقابة الجبائية مجموعة من الإجراءات تضبط تدخل الإدارة، وتحمي المكلفين بالضريبة، ويؤدي عدم الالتزام بها إلى بطلان الرقابة الجبائية؛
- إن التنسيق التام بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى يلعب دورا فعالا في تبادل المعلومات من حيث جمعها واستغلالها وهذا من شأنه تعزيز استراتيجيات مكافحة التهرب الضريبي؛
- إن تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة من الإجراءات الهامة الواجب اتخاذها للتقليل من ظاهرة التهرب الضريبي وتحقيق الفعالية للرقابة الجبائي؛
- الخزينة العمومية هي أهم المصالح التابعة للدولة في تسيير وتنفيذ الميزانية العامة، من خلال تحصيل إيراداتها والتأكد من التزام الدولة لتنفيذ النفقات العامة تحقيقا للميزانية العامة؛
- إن طريقة التحقيق المحاسبي تبقى محدودة الفعالية لأنها لا تستطيع أن تصل إلى كافة المداخل المتحصل عليها من طرف الأشخاص الطبيعيين، وهذا ما أدى إلى تدعيمها بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية بغية التوسيع من صلاحيات أعوان الرقابة الجبائية؛
- تهتم الخزينة العمومية بالتحصيل عموما والتحصيل الجبائي خاصة؛
- تتعاون مصالح الخزينة العمومية والمصالح الجبائية بكل مستوياتها وتنسق فيما بينها من أجل تسهيل وتفعيل عملية التحصيل الجبائي؛
- تلعب الرقابة الجبائية دورا هاما في حماية موارد الخزينة العمومية من التهرب الضريبي.

3- توصيات الدراسة:

- الاسراع في رقمنة الإدارة الجبائية، وذلك بهدف ضمان الاتصال الفعال بين مختلف أنظمة المعلومات الخاصة بكل قطاع، فضلا عن مجابهة التهرب الضريبي وزيادة ارادات الميزانية؛
- الإسراع في إتمام برامج العصرية وذلك من ناحية الهياكل كمراكز الضرائب والمراكز الجوارية، والرفع من عدد أعوان الرقابة الجبائية المؤهلين لذلك؛
- تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين، وذلك من أجل تقليص الفجوة بين الطرفين؛
- ضرورة إعطاء نوع من الاستقرار للنصوص الجبائية بمختلف أنواعها، وذلك من خلال التبادل في فترات التعديل، وعدم ربطها بقوانين المالية حتى تسهل عملية الرقابة على أعوان الإدارة من جهة، وعدم وقوع المكلفين في الأخطاء من جهة أخرى؛
- نشر الوعي والحس الضريبي بين المكلفين وذلك لأجل المساهمة في وعي المجتمع وترسيخ فكرة أن الضرائب تساعد في التنمية الاقتصادية للخزينة العمومية؛
- المراقبة الفعالة لميزانية الخزينة وأخذ الانحرافات بعين الاعتبار من أجل التعديل والتصحيح.

4- آفاق الدراسة: موضوع التحقيق المحاسبي ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية من المواضيع

المهمة التي تفتح مجال أكبر لإقبال الباحثين على التوسع أكثر مما جعلنا نقترح بأن تركز البحوث المستقبلية على المواضيع التالية:

- دراسة سلوك المكلفين بالضريبة تجاه الرقابة الجبائية؛
- دراسة فعالية الرقابة الجبائية في زيادة الحصيلة الجبائية؛
- دراسة فعالية الجباية العادية في تمويل الخزينة كبديل للجباية البترولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب والمجلات:

- أ. عيسى بولخوخ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي، دراسة حالة ولاية باتنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004/2003.
- ب. رحماني أحمد وجبوري محمد، التحقيق المصوب في المحاسبة كآلية لتعزيز المراجعة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة علي لونيبي، بليدة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2019.
- ج. لكصاسي إبراهيم وبوعزة عبد القادر، فاعلية التحقيق المحاسبي في الكشف عن ظاهرة التهرب الجبائي، مجلة التكامل الاقتصادي، المختبر الجزائري الإفريقي للتكامل الاقتصادي بجامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2015.
- د. محمد قلي وفهيم بلول، الرقابة الجبائية بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بمركز جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 7، العدد 6، 2018.
- هـ. خديري صبرينة، جنينة عمر، الرقابة الجبائية في الجزائر بين هدفي مكافحة التهرب الجبائي وتنمية الإيرادات الجبائية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2011 - 2018، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والإدارية في جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2019.
- و. دنيدي يحي، "المالية العمومية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- ز. حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، منشورات دار المحمدية، العامة الجزائر، سنة 2001.
- ح. عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الشركة العربية المتحدة للتسويق، جمهورية مصر العربية، 2010.
- ط. سوزي عدلي ناشد، "المالية العامة"، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- ي. عبد العلي عادل فليح، المالية العامة والتشريع المالية، جامعة الموصل، 2002.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

- أ. عيسى بولخوخ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي، دراسة حالة ولاية باتنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004/2003.
- ب. خري الدين وصيف فايزة، عصرنة الإدارة الجبائية كآلية لدعم فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد محه لخضر، الجزائر، 2021/2020.
- ج. بن غماري ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية، دراسة حالة ولاية تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- د. نعيمة بن رحو، تقنيات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، دراسة حالة في مديرية الضرائب لولاية مستغانم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013-2012.
- هـ. ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، ماستر في المحاسبة المالية تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة بويرة، الجزائر، 2015.
- و. خري الدين وصيف فايزة، عصرنة الإدارة الجبائية كآلية لدعم فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2021/2020.

ثالثا: النصوص القانونية:

- أ. قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2020.
- ب. القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 16 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 65 الصادرة في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 18 ديسمبر 1991.
- ج. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2021.

د. الأمر 02-08 المؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق لـ 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42، الصادرة في 24 رجب 1429 الموافق لـ 27 يوليو 2008.

هـ. النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب، رقم 70، (2013)، التحقيق المصوب وسيلة رقابة فعالة للكشف عن المخالفات.

و. قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2009.

ز. قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017.

ح. ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، مديرية الأبحاث والتحقيقات، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2017.

رابعاً: المواقع:

أ. <https://www.mfdgi.gov.dz>

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°

Lettre avec A.R
N°

Le

Avis de Vérification de Comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre le [] à [] H, à l'effet de vérifier au titre des exercices 2016, 2017, 2018, 2018 l'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après, désignés : []

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

- (1) Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès la remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du Code des Procédures Fiscales).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

(1) À cocher en cas de contrôle inopiné.

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales: Une vérification de comptabilité ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis.

L'avis de vérification doit préciser les noms, prénoms, grades des vérificateurs, la date et l'heure de la première intervention, la période à vérifier, les droits, impôts, taxes et redevances concernées, les documents à consulter et mentionner expressément, à peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister par un conseil de son choix au cours du contrôle.

En cas de changement des vérificateurs, le contribuable est tenu informé.

En cas de contrôle inopiné tendant à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation ou de l'existence et de l'état des documents comptables, l'avis de vérification de comptabilité est remis au début des opérations de contrôle.

L'examen au fond des documents comptables ne peut commencer qu'à l'issue du délai de préparation précité.

Article 20-5 du Code des Procédures Fiscales : Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place de livres et documents comptables ne peut s'étendre sur une durée supérieure à trois (3) mois, en ce qui concerne :

- les entreprises de prestations de services, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 1.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés ;
- toutes les autres entreprises, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 2.000.000 DA, pour chacun des exercices vérifiés.

Ce délai est porté à six (6) mois pour les entreprises ci-dessus, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas respectivement 5.000.000 DA et 10.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés.

Dans tous les autres cas, la durée de la vérification sur place ne doit pas dépasser neuf (9) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il ya transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141 bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

La durée du contrôle sur place n'est pas opposable à l'administration pour l'instruction des observations ou des requêtes formulées par le contribuable après la fin des opérations de vérification sur place.

En outre, les durées de contrôle sur place fixées ci-dessus ne sont pas applicables dans les cas de manœuvres frauduleuses dûment établies ou lorsque le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou n'a pas répondu dans les délais aux demandes d'éclaircissement ou de justification prévues à l'article 19 ci-dessus.

Important !

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr

Tél n°

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur

,Tél n°

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N°:

Lettre avec
A.R.

N°

A

Le

Notification de Redressement
Suite à la vérification de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° [] du [], vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices [], [], [], [], se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés :

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de wilaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte [] feuillets y compris celui-ci.

Veillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

**Nom, prénom et grade
des vérificateurs**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائبA

Référence N°:

Lettre avec
A.R.
N° Le

Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du

et du en réponse à la notification de redressement N° du et la notification complémentaire / rectificative N° du

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade
des vérificateurs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

Référence N°:

Lettre avec
A.R.
N°

A

Le

**Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Absence de réponse)**

Madame, Monsieur,

Nous avons constaté que vous n'avez pas répondu à la proposition de notification de redressement N° [] du [] à l'issu de l'expiration du délai réglementaire.

Je vous informe que les rectifications qui vous ont été proposées sont tacitement reconduites conformément à l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte [] feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

**Nom, Prénom et Grade
des vérificateurs**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

برج بوعريريج في :

الموضوع: إشعار بالاستلام

المرجع: المواد 04 و 07 من قانون المالية لسنة 2000.

أنا الممضي أسفله السيد :..... الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....

النشاط الممارس : استيراد.....

عنوان المحل التجاري : 11 برج بوعريريج.....

يشرفني أن أعلمكم بأنني استلمت:

(1)- الإشعار بالتحقيق رقم: 122 / م م ج / 2018 المؤرخ في 2018/08/30

(2)- ميثاق المكالمة.....

امضاء المعنى

المحقق:

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم التعريف الجبائي

المديرية العامة للضرائب

.....

مديرية الضرائب لولاية: برج بوعرييرج

مركز الضرائب لولاية: برج بوعرييرج رقم المادة :

محضر معاينة

رقم 2020/***

في اليوم..... من عام.....

وعلى الساعة..... 10 صباحا..... نحن الممضين أسفله:

..... أسماء ورتب المحققين:

..... الحالفين اليمين والحاملين لبطاقات انتدابنا، تقدمنا عند: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....

..... استيراد.....

الممثل من طرف مسير الشركة السيد:.....

..... للقيام بمعاينة ميدانية.

قد عاينا مايلي: 1-.....

.....

.....

..... وعند نهاية تدخلنا، قمنا بنقل هذا المحضر في اليوم والشهر المذكورين اعلاه ودعون السيد.....

..... مسير الشركة..... لإمضائه معنا والذي قبل رفض وصرح بمايلي:

.....

.....

.....

ويطلب منه، سلّمناه نسخة من هذا المحضر مقابل وصل استلام.

امضاء الاعوان

امضاء المعني

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES Impôts de la Wilaya de BBA

Centre des impôts BBA

**Fiche de début des travaux
de vérification**

.....BBA..... le

Numéro de l'Affaire N° *******/2018 article d'imposition.....

Numéro de l'Identifiant Fiscal : 000323526554565.....

Nom et Prénom ou Raison sociale: SARL XXX.....

Activité :**IMPORT/EXPORT**

Adresse : BBA..... Tél.....

Avis de vérification de comptabilité.....N°*******/2018.du 30/08/2018.....

Remis ou reçu le

Période à vérifier du01/01/2013..... au31/12/2016.....

Nom - Prénom et grades des agents vérificateurs :

M.....

M.....

M.....

Date de début des travaux préparatoires :

Date du contrôle inopiné (1)

Date d'intervention sur place (contrôle au fond).....

Lu et approuve :

LE CHEF DE SERVICE

LES VERIFICATEURS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION DES IMPOTS

CENTRE DES IMPOTS

Référence N° N°041/SPCR/CDI/BBA/2019

Lettre avec
A.R

N°

A
PERSONNE MORALE Y
IMPORT/EXPORT
B.B.ARRERIDJ

BORDJ BOU ARRERIDJ

Le

08/04/2020

Avis de contrôle ponctuel de comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votreETABLISSEMENT..... le 17 avr. 19 à 10 H, pour procéder à des opérations de contrôle portant surIBS ET IRCM..... et concernant les années 2015 ,2016 , 2017 , en vertu des dispositions de l'article 20 bis du Code de Procédures Fiscales.

Nous vous saurions gré de bien vouloir tenir à notre disposition les documents comptables et pièces justificatives inhérents aux droits, impôts, taxes et redevances concernés par la vérification dont la présentation est obligatoire conformément aux dispositions de l'article 20 bis-1 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et demander les précisions sur la conduite de cette vérification ponctuelle.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'impositions sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION DES IMPOTS WILAYA DE B.B.A.

CENTRE DES IMPOTS DE B.B.A.

Référence N°: N°095/CDI/2019

Lettre avec
A.R.

N°

A
PERSONNE MORALE Y
IMPORT/EXPORT
B.B.ARRERIJ

BORDJ BOU ARRERIDJ

Le 02/06/2019

Notification de Redressement suite
Au contrôle ponctuel de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de contrôle ponctuel N° 041 du 8 avr. 19 , vous avez fait l'objet d'une vérification ponctuelle de comptabilité au titre de(s) exercice(s) 2014 2015 2016 2017 se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés :

.....IBS ET IRCM.....

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certains impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de trente (30) jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Article 20 bis-5 du code des procédures fiscales).

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi.

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de wilaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications conformément aux dispositions de l'article 20 bis-2 du Code des Procédures Fiscales.

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20 bis-2 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 03 feuillet (s), y compris celui-ci.

Veillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

X الشخص الطبيعي

ACTIVITE FABRICATION

ACTIF	2017	2018	2019	2020
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition – goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments		6 585 630,00	6 585 630,00	13 632 932,00
Autres immobilisations corporelles	2 177 407,00	5 593 271,00	3 983 925,00	3 432 776,00
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours			7 627 151,00	
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	2 177 407,00	12 178 901,00	18 196 706,00	17 065 708,00
ACTIFS COURANTS	-	-	-	-
Stocks et encours	73 050 595,00	40 106 829,00	39 972 880,00	52 029 076,00
Créances et emplois assimilés	-	-	-	-
Clients	-	-	92 973 213,00	-
Autres débiteurs	68 000 000,00	-	500 000,00	-
Impôts et assimilés	6 378 516,00	6 389,00	-	116 503,00
Autres créances et emplois assimilés	-	-	-	-
Disponibilités et assimilés	-	-	-	-
Placements et autres actifs financiers courants	-	-	-	-
Trésorerie	24 294 575,00	44 313 302,00	11 010 418,00	72 763 708,00
TOTAL ACTIF COURANT	171 723 686,00	84 426 520,00	144 456 511,00	124 909 287,00
TOTAL GENERAL ACTIF	173 901 093,00	96 605 421,00	162 653 217,00	141 974 995,00
PASSIF	2017	2018	2019	2020
CAPITAUX PROPRES :	-	-	-	-
Capital émis	52 000 000,00	50 830 000,00	50 830 000,00	128 014 694,00
Capital non appelé	-	-	-	-
Primes et réserves- Réserves consolidées(1)	-	-	-	-
Ecart de réévaluation	-	-	-	-
Ecart d'équivalence (1)	-	-	-	-
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	15 166 890,00	15 068 421,00	4 916 443,00	7 177 668,00
Autres capitaux propres – Report à nouveau	11 025 140,00	26 192 030,00	41 260 452,00	-
Part de la société consolidante (1)	-	-	-	-
Part des minoritaires (1)	-	-	-	-
TOTAL I	78 192 030,00	92 090 451,00	97 006 895,00	135 192 362,00
PASSIFS NON-COURANTS :	-	-	-	-
Emprunts et dettes financières	603 605,00	-	-	-
Impôts (différés et provisionnés)	-	-	-	-
Autres dettes non courantes	-	-	-	-
Provisions et produits constatés d'avance	-	-	-	-
TOTAL II	603 605,00	-	-	-
PASSIFS COURANTS :	-	-	-	-
Fournisseurs et comptes rattachés	2 020 568,00	4 514 969,00	65 417 336,00	6 341 633,00
Impôts	25 000,00	-	158 154,00	273 000,00
Autres dettes	93 058 342,00	-	70 832,00	168 000,00
Trésorerie Passif	1 547,00	-	-	-
TOTAL III	95 105 457,00	4 514 969,00	65 646 322,00	6 782 633,00
TOTAL PASSIF (I+II+III)	173 901 092,00	96 605 420,00	162 653 217,00	141 974 995,00

X الشخص الطبيعي

ACTIVITE FABRICATION

COMPTES DE RESULTAT

Rubriques	2017	2018	2019	2020
Ventes de marchandises	-	-	-	-
Produits fabriqués	63 300 000,00	119 495 000,00	78 128 750,00	137 720 750,00
Production vendue	-	-	-	-
Prestations de services	-	-	-	-
Vente de travaux	-	-	-	-
Produits annexes	-	-	-	-
Rabais, remises, ristournes accordés	-	-	-	-
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes	63 300 000,00	119 495 000,00	78 128 750,00	137 720 750,00
Production stockée ou déstockée	-	2 483 232,00	- 2 483 232,00	-
Production immobilisée	-	-	-	-
Subventions d'exploitation	-	-	-	-
I-Production de l'exercice	63 300 000,00	121 978 232,00	75 645 518,00	137 720 750,00
Achats de marchandises vendues	-	-	-	-
Matières premières	- 46 632 487,00	- 101 647 183,00	- 64 030 268,00	- 123 194 689,00
Autres approvisionnements	-	- 2 839 265,00	- 3 982 535,00	-
Variations des stocks	-	-	-	-
Achats d'études et de prestations de services	-	-	-	-
Autres consommations	-	-	-	- 250 649,00
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats	-	-	-	-
Sous-traitance générale	-	-	-	-
Locations	-	-	-	-
Entretien, réparations et maintenance	- 5 779,00	-	-	- 775 900,00
Primes d'assurances	-	-	-	-
Personnel extérieur à l'entreprise	-	-	-	-
Rémunération d'intermédiaires et honoraires	-	-	-	-
Publicité	-	-	-	-
Déplacements, missions et réceptions	-	-	-	-
Autres services	2 599,00	- 38 484,00	- 22 458,00	- 131 045,00
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs	-	-	-	-
II-Consommations de l'exercice	- 46 635 667,00	- 104 524 932,00	- 68 035 261,00	- 124 352 283,00
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)	16 664 333,00	17 453 300,00	7 610 257,00	13 368 467,00
Charges de personnel	- 762 047,00	- 880 403,00	- 850 079,00	- 1 115 554,00
Impôts et taxes et versements assimilés	-	- 267 765,00	- 234 385,00	- 1 377 207,00
IV-Excédent brut d'exploitation	15 902 286,00	16 305 132,00	6 525 793,00	10 875 706,00
Autres produits opérationnels	-	-	-	5 002,00
Autres charges opérationnelles	-	- 282 827,00	- 5,00	- 99 654,00
Dotations aux amortissements	- 735 396,00	- 953 884,00	- 1 609 346,00	- 3 277 217,00
Provision	-	-	-	-
Pertes de valeur	-	-	-	-
Reprise sur pertes de valeur et provisions	-	-	-	-
V-Résultat opérationnel	15 166 890,00	15 068 421,00	4 916 442,00	7 503 837,00
Produits financiers	-	-	-	-
Charges financières	-	-	-	- 326 169,00
VI-Résultat financier	-	-	-	- 326 169,00
VII-Résultat ordinaire (V+VI)	15 166 890,00	15 068 421,00	4 916 442,00	7 177 668,00
Eléments extraordinaires (produits) (*)	-	-	-	-
Eléments extraordinaires (Charges) (*)	-	-	-	-
VIII-Résultat extraordinaire	-	-	-	-
Impôts exigibles sur résultats	-	-	-	-
Impôts différés (variations) sur résultats	-	-	-	-
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE	15 166 890,00	15 068 421,00	4 916 442,00	7 177 668,00

الشخص المعنوي Y

IMPORT/EXPORT

IFU

ACTIF	2015	2016	2017
ACTIFS NON COURANTS			
Ecart d'acquisition – goodwill positif ou négatif			
Immobilisations incorporelles			
Immobilisations corporelles			
Terrains			
Bâtiments			
Autres immobilisations corporelles	-	-	-
Immobilisations en concession			
Immobilisations encours	-	-	-
Immobilisations financières			
Titres mis en équivalence			
Autres participations et créances rattachées			
Autres titres immobilisés			
Prêts et autres actifs financiers non courants	-	-	-
Impôts différés actif			
TOTAL ACTIF NON COURANT	-	-	-
ACTIFS COURANTS	-	-	-
Stocks et encours	7 440 468,78	-	26 639 631,64
Créances et emplois assimilés	-	-	-
Clients	3 891 297,15	49 719 948,05	23 907 779,29
Autres débiteurs	7 920 000,00	-	281 397,00
Impôts et assimilés	902 893,67	-	4 961 364,41
Autres créances et emplois assimilés	-	-	-
Disponibilités et assimilés	-	-	-
Placements et autres actifs financiers courants	-		
Trésorerie	25 988 898,79	34 963 657,61	37 718 903,80
TOTAL ACTIF COURANT	46 143 558,39	84 683 605,66	93 509 076,14
TOTAL GENERAL ACTIF	46 143 558,39	84 683 605,66	93 509 076,14
PASSIF	2015	2016	2017
CAPITAUX PROPRES :	-	-	-
Capital émis	10 000 000,00	10 000 000,00	10 000 000,00
Capital non appelé	-	-	-
Primes et réserves- Réserves consolidées(1)	-	69 430,49	69 430,49
Ecarts de réévaluation	-	-	-
Ecart d'équivalence (1)	-	-	-
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	694 304,93	1 229 990,08	2 392 376,73
Autres capitaux propres – Report à nouveau	-	-	-
Part de la société consolidante (1)	-	-	-
Part des minoritaires (1)	-	-	-
TOTAL I	10 694 304,93	11 299 420,57	12 461 807,22
PASSIFS NON-COURANTS :	-	-	-
Emprunts et dettes financières	20 000 000,00	-	-
Impôts (différés et provisionnés)	-	-	-
Autres dettes non courantes	-	-	-
Provisions et produits constatés d'avance	-	-	-
TOTAL II	20 000 000,00	-	-
PASSIFS COURANTS :	-	-	-
Fournisseurs et comptes rattachés	-	-	5 988 861,00
Impôts	329 149,05	3 048 323,00	2 186 299,00
Autres dettes	15 120 104,41	70 335 862,09	72 872 108,92
Trésorerie Passif	-	-	-
TOTAL III	15 449 253,46	73 384 185,09	81 047 268,92
TOTAL PASSIF (I+II+III)	46 143 558,39	84 683 605,66	93 509 076,14

الشخص المعنوي Y

IMPORT/EXPORT

IFU

COMPTES DE RESULTAT

Rubriques	2015	2016	2017
Ventes de marchandises	20 826 081,32	63 966 460,00	150 361 790,87
Produits fabriqués	-	-	-
Production vendue	-	-	-
Prestations de services	-	-	-
Vente de travaux	-	-	-
Produits annexes	-	-	-
Rabais, remises, ristournes accordés	-	-	-
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes	20 826 081,32	63 966 460,00	150 361 790,87
Production stockée ou déstockée	-	-	-
Production immobilisée	-	-	-
Subventions d'exploitation	-	-	-
I-Production de l'exercice	20 826 081,32	63 966 460,00	150 361 790,87
Achats de marchandises vendues	- 19 647 246,53	- 58 330 420,00	- 139 795 294,00
Matières premières	-	-	-
Autres approvisionnements	-	-	-
Variations des stocks	-	-	-
Achats d'études et de prestations de services	-	-	-
Autres consommations	-	-	-
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats	-	-	-
Sous-traitance générale	-	-	-
Locations	-	-	-
Entretien, réparations et maintenance	-	-	-
Primes d'assurances	-	-	-
Personnel extérieur à l'entreprise	-	-	-
Rémunération d'intermédiaires et honoraires	- 25 000,00	-	-
Publicité	-	-	-
Déplacements, missions et réceptions	-	-	-
Autres services	- 55 711,29	- 308 096,00	- 1 403 426,00
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs	-	-	-
II-Consommations de l'exercice	- 19 727 957,82	- 58 638 516,00	- 141 198 720,00
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)	1 098 123,50	5 327 944,00	9 163 070,87
Charges de personnel	-	-	-
Impôts et taxes et versements assimilés	- 391 887,00	- 3 198 323,00	- 2 644 430,00
IV-Excédent brut d'exploitation	706 236,50	2 129 621,00	6 518 640,87
Autres produits opérationnels	-	-	191,35
Autres charges opérationnelles	-	- 899 631,12	- 1 475 782,13
Dotations aux amortissements	-	-	-
Provision	-	-	-
Pertes de valeur	-	-	-
Reprise sur pertes de valeur et provisions	-	-	-
V-Résultat opérationnel	706 236,50	1 229 989,88	5 043 050,09
Produits financiers	10 480,92	-	-
Charges financières	- 22 412,49	-	- 1 291 591,02
VI-Résultat financier	- 11 931,57	-	- 1 291 591,02
VII-Résultat ordinaire (V+VI)	694 304,93	1 229 989,88	3 751 459,07
Eléments extraordinaires (produits) (*)	-	-	-
Eléments extraordinaires (Charges) (*)	-	-	-
VIII-Résultat extraordinaire	-	-	-
Impôts exigibles sur résultats	-	-	- 1 359 083,00
Impôts différés (variations) sur résultats	-	-	-
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE	694 304,93	1 229 989,88	2 392 376,07
MARGE BRUTTE	6,00	9,66	7,56
MARGE NETTE	3,33	1,92	2,49